جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:

- سماعيل مريم
- يحياوي ويسام

تحت إشراف الأستاذة:

- أوبوزيد لامية

تاريخ المناقشة: **2025/06/29**

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بن عودية نصيرة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ..... رئيسـا.

الأستاذة: أوبوزيد لامية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة): يحياوي نورة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ..... ممتحنـا.

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة **أوبوزيد لامية** المشرفة على هذا العمل على ما بذلته من جهد كريم، وتوجيهات نيرة، ودعم متواصل خلال فترة إعداد هذه المذكرة، لقد كانت نصائحها وتشجيعها الدائم بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما قدموه من ملاحظات بناءة واقتراحات قيمة ستساهم دون شك في تطوير هذا البحث وتحسنه.

كما يسعدنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين تعلمنا على يدهم طيلة مسيرة الدرب

ولا ننسى أن نتوجه بجزيل الشكر للأصدقاء الأعزاء، الذين كانوا سندا لنا في مسيرتينا العلمية بدعمهم النفسي والمعنوي وتشجيعهم المستمر في أوقات الشدة قبل الفرج فشكرا لكم من القلب

لكم جميعا منا خالص الامتنان والتقدير، ووفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والنجاح

إهداء

إلى من كانوا النور الذي أنار دربي، والسند الذي أعانني على مواصلة المسيرة

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والدعاء الذي لا ينقطع، إلى والدي العزيز الداعم الأول في كل خطواتي

إلى أخواتي الغاليات، رفيقات روحي وداعمي في كل مراحل الحياة، إلى أخي العزيز رفيق الدرب والمواقف

وإلى عائلتي الكبيرة بكل أفرادها من حملوني بمحبتهم ودعواتهم، وكانوا جزءا من هذا الطريق

أهديكم هذا العمل المتواضع، عربون وفاء ومحبة وامتنان.

فلولا دعاؤكم، ووجودكم في حياتي، لما وصلت إلى هذه اللحظة

مريم

إهداء

إلى من غرست في قلبي بذور العطاء، وسقتها بدموع الصبر والدعاء، إلى من كانت وما زالت نبع الحنان والأمان إلى أمي، حفظها الله ورزقها الصحة والعافية، فكل نجاح هو من عطائها.

وإلى روح أبي الطاهرة، الذي علمني أن الكرامة والعلم لا يشترى، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

وإلى أخواتي العزيزات وأخي العزيز، أنتم سندي ورفاق دربي، لكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع، فأنتم سر قوتي، وبكم يكون الإنجاز أجمل.

وإلى من شاركتني الحلم بقلبها قبل جهدها، وإلى من كان وجودها طمأنينة تملأ القلب، أهدي لكما هذا العمل بكل ما في القلب من ودّ وامتنان.

جزاكم الله عني خير الجزاء، وبارك لي فيكم، وجمعنا دائما على المحبة والرضا.

ويسام

❖ **قائمة لأهم المختصرات**

أولا: باللغة العربية

البروتكول الإضافي الأول: البروتكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المحكمة: محكمة العدل الدولية.

نظام روما: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Vol : volume.

P : page.

N : numéro.

مقدمة

مقدمة

تعد الأسلحة من أبرز أساليب القوة والسيطرة التي استخدامها الإنسان عبر العصور، وتطورت بتطور المجتمعات والحروب لتشمل أنواعا متعددة تختلف من حيث التصميم والاستخدام والغاية تنقسم الأسلحة عموما إلى أسلحة تقليدية وأخرى غير تقليدية تلعب كل فئة منها دورا حاسما في تحديد موازين القوى في النزاعات والصراعات.

حيث تعتبر الأسلحة التقليدية من الركائز الأساسية في النزاعات المسلحة والصرعات الدولية إذ تشمل مجموعة من الوسائل القتالية مثل الأسلحة النارية، المدفعية، الألغام، السيوف، والرماح، بالرغم من أن الأسلحة التقليدية لا تحدث أثرا شاملا فإنها تعد مسؤولة عن النسبة الأكبر من الضحايا المدنيين والدمار المادي في مناطق النزاع خاصة عند استخدامها بشكل عشوائي أو في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ومن هنا جاءت الحاجة الملحة إلى تنظيم استخدامها والحد من آثارها عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام الأسلحة التقليدية أبرزها اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980[1] وعلى الرغم من أن الأسلحة التقليدية شكلت لعقود طويلة الأداة الرئيسة في سلطة النزاعات المسلحة إلا أن التطور التكنولوجي والعسكري أفرز عن نوع جديد من الأسلحة التي تعد أكثر فتكا وخطورة، وهي الأسلحة غير التقليدية. عرفت الولايات المتحدة الأسلحة غير التقليدية بأنها تلك الأسلحة التي تشمل أسلحة التفجير النووي والأسلحة المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بالإضافة إلى أي أسلحة قد تطور لاحقا وتمتلك خصائص تدميرية مشابهة لتلك التي تتميز بها القنبلة الذرية وقد أقر هذا التعريف من قبل لجنة عمل تابعة للجنة الأسلحة التقليدية في الأمم المتحدة، كما وعرفت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة عام 1968 الأسلحة غير التقليدية بأنها الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيميائية

[1] اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية اعتمدت في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980، دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1983، متاحة على:
https://www.un.org./disarmament/the-convention-on-certain-conventional/-weapons
تم الإطلاع عليه، بتاريخ 29ماي2025 على الساعة 23h

والبيولوجية وأي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم تصنيفها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى[1].

يتفق معظم العلماء والسياسيين في الوقت الحاضر على أن الأسلحة غير التقليدية تشمل ثلاثة أنواع رئيسة وهي الأسلحة النووية، الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية وتمتاز هذه جميعها بقدراتها الفائقة على إحداث دمار واسع لما لها من تأثير فتاك قد يؤدي إلى القضاء على أعداد كبيرة من البشر والكائنات الحية فضلا عما تسببه من أضرار جسيمة للبيئة بحيث يمكن اعتبار استخدامها سببا مباشر في تدمير شامل للحياة والبيئة في منطقة التفجير أو الاستخدام[2].

وعليه، تعرف الأسلحة النووية بأنها كل سلاح فيه وقود نووي أو نظائر مشعة يؤدي تفجيرها إلى تدمير شامل أو تسمم أو إصابات جماعية نتيجة التفاعل النووي أو الإشعاعي[3]، وتنقسم إلى قنابل ذرية(انشطارية) وهيدروجينية(اندماجية) ونيترونيه، وتتميز بقدراتها التدميرية الهائلة وأثارها الإشعاعية طويلة الأمد، أما الأسلحة الكيميائية تعتمد على مواد كيميائية يكون لها تأثير كيمائي وفسيولوجي ضار على كل الكائنات الحية مثل غازات الأعصاب التي تصيب الجهاز العصبي أو الغازات الخانقة والتي تؤثر على الجهاز التنفسي وتؤدي إلى الوفاة وغيرها من الغازات، أما بالنسبة للأسلحة البيولوجية وهي استخدام الجراثيم أو سمومها كالفيروسات أو البكتيريا لنشر الأوبئة والأمراض الفتاكة وقد تشمل أيضا سموم طبيعية تسبب شللا أو موتا بطيئا[4].

تختلف الأسلحة التقليدية عن الأسلحة غير التقليدية كون هذه الأخيرة تشمل أنواعا أكثر فتكا وتدميرا مثل الأسلحة النووية التي تحدث انفجارات هائلة والأسلحة الكيميائية التي تعتمد على مواد سامة، والأسلحة البيولوجية التي تنشر أمراضا معدية، بالإضافة إلى الأسلحة الإشعاعية وتتميز هذه

[1] أنوار القحطان عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية، دار وليد للنشر والتوزيع، 2021، القاهرة، ص.ص.18.17.

[2] محمود حيازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة المشري، د.س.ن. ص.6.

[3] عبد الوهاب عبد الوهاب بدر، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام:(دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص.27.

[4] مروة إبراهيم محمد، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص.ص.186.193.

الأسلحة بقدرتها على إحداث دمار شامل وخسائر بشرية كبيرة مع آثار بيئية وصحية طويلة الأمد ولذلك فإن استخدامها محظور أو مقيد بموجب اتفاقيات دولية مثل معاهدة الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، أما الأسلحة التقليدية هي الوسائل القتالية التي تستخدم في النزاعات المسلحة بشكل مباشر تشمل البنادق، الدبابات، السفن العسكرية، تتميز بأنها تحدث دمارا محدودا في نطاق معين ويكون تأثيرها فورياً ومباشرًا وغالبا ما يسمح باستخدامها ضمن قوانين الحرب وفقًا للاتفاقيات الدولية مع مراعاة عدم استهداف المدنيين.

تتجلي أهمية الموضوع في الفراغ والغموض القانوني الذي يعتري بعض جوانب المسؤولية الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة غير التقليدية، سواء على مستوي تحديد المسؤوليات أو على مستوي آليات التحقيق المتابعة والمساءلة، لاسيما في ظل التحديات المعاصرة التي يشهدها المجتمع الدولي كتزايد استخدام هذ النّوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة أو استمرار بعض الدول في تطوير قدراتها في هذا المجال خارج نطاق الرقابة.

انطلاقا من خطورة الأسلحة غير التقليدية وما تمثله من تهديد حقيقي ومباشر للأمن والسلم الدوليين، وانتهاك للحق في الحياة الذي يعد من أسمى حقوق الإنسان، فالأسلحة النووية، الكيميائية والبيولوجية تندرج ضمن فئة الأسلحة ذات الدمار الشامل، حيث لا تقتصر آثارها على المتنازعين أو مناطق الصراع فحسب، بل تمتد لتطال المدنيين والبيئة والأجيال المستقبلية بشكل لا يمكن التنبؤ بحجمه أو الحد من تبعاته.

تكمن دوافع اهتمامنا بموضوع المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، حيث تكمن الأسباب الذاتية في اهتمامنا العميق بالقانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي وما يتصل بهما من قضايا متعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ الإفلات من العقاب وقد وجدنا في هذا الموضوع تحديا علميا يجمع بين التحليل القانوني النظري والواقع الدولي العلمي خاصة في ظل الأحداث الراهنة التي شهد استخدامها المتكرر للأسلحة المحظورة.

أما على الصعيد الموضوعي فإن خطورة الأسلحة غير التقليدية وما تشكله من تهديد لجود البشرية، مسألة تفرض تناول الموضوع بدقة علمية وقانونية فالاستخدام المحتمل أو الفعلي لهذه الأسلحة لا يقتصر أثره على الأطراف المتنازعة فحسب بل تمتد ليشمل المدنيين والبيئة والنظام الكوني ككل في انتهاك واضح للمبادئ الأساسية التي أرساها القانون الدولي، ومن جهة أخرى فإن القصور الواضح في تفعيل قواعد المسؤولية الدولية تجاه مرتكبي هذه الجرائم وغياب الردع الكافي يعززان التسليط الضوء على هذا المجال.

انطلاقا من هذه المعطيات تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية القضاء الدولي في تقرير المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية؟**

للإحاطة بموضوع الدراسة بشكل عميق اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الواقع المرتبط باستخدام الأسلحة غير التقليدية وشرح مختلف مخاطر استخدامها بالإضافة إلى تحليل بنود الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بهذه الأسلحة، كما استخدامنا الأسلوب الاستقرائي أثناء تحليل المعطيات الواقعية لمخالفة استخدام هذا النوع من الأسلحة كما اعتمدنا الأسلوب النقدي لتقييم مدى فعالية القانون والقضاء الدولي في الحد من مخاطر هذه الأسلحة.

بحثا عن الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا التطرق إلى تحديد المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية **(الفصل الأول)**، ومن ثم البحث في المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

الفصل الأول

المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

حمل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه العالم في الوقت الراهن مظاهر الفناء السريع والمدمر للبشرية، فقد استطاعت المؤسسات العلمية من ابتكار أخطر أنواع الأسلحة ذات التدمير السريع كالقنابل النووية والكيماوية، حيث أصبح اختراع وسائل التدمير مظهر القدم والحضارة، فبمجرد وجود حرب بين الدول التي لديها الأسلحة غير التقليدية ستحول الكرة الأرضية كباقي الكواكب غير صالحة للحياة[1].

وعليه فإن تحقيق المسؤولية المدنية للدول والاعتراف بها قد يفقد القانون الدولي فعاليته وجدواه لذلك فإن إثارة المسؤولية في مجال استخدام أسلحة غير التقليدية يلعب دورا بارزا في تحقيق السلم والأمن الدوليين **(المبحث الأول)**، تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الوحيد الذي يختص في النظر في أي نزاع يشوب أو تعرض عليه سواء كان ذلك بإصدار أحكام قضائية أو أراء استشارية، فقد تناولت محكمة العدل الدولية الأسلحة النووية في الحق بالقيام بتجارب الأسلحة النووية والنزاع القائم بين كل من استراليا ونيوزلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى، ثم طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها[2] **(المبحث الثاني)**.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، ج 2، دار الثقافة، عمان، 2009، ص.59.

[2] أحمد بومعزة نبيلة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص.314.

المبحث الأول

إثارة المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

كل حق يقابله واجب على الدول الأخرى وفي حالة انتهاك حقوق الدول أو عدم قيام الدول بواجباتها ما يؤدي إلى أضرار تلحق بالدول الأخرى، وعليه فإن الدولة التي تضررت تطلب تعويضا عن الأضرار التي أصابتها ويطلق على هذه العملية المسؤولية المدنية للدول[1]، تتباين آراء الفقه الدولي بشأن أساس المسؤولية الدولية حيث يشترط بعض الفقهاء وجود خطأ، فبينما يرى البعض الآخر أنّ مجرد وقوع الضرر كاف لتحمل المسؤولية خاصة في حالة الأفعال غير المشروعة، وينطبق ذلك على استخدام الأسلحة غير التقليدية حيث يؤدي ما تحدثه من أضرار جسيمة إلى قيام المسؤولية الدولية حتى دون إثبات الخطأ مادام الفعل مخالفا للقانون الدولي **(المطلب الأول)**.

يعتقد الدكتور "حامد سلطان" **أن المسؤولية الدولية تنشأ عندما يحدث إخلال بالالتزام الدولي، مما يؤدي إلى إقامة رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي لم يلتزم أو امتنع عن الوفاء بالتزامه، والشخص القانوني الذي تعرض للإخلال بناء على ذلك يتوجب على الدولة التي أخلت بالتزامها أو امتنعت عن الوفاء به أن تسعى لإزالة الضرر الذي تسببت به، كما يحق للشخص القانوني المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به (المطلب الثاني)**[2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2010، ص.488.

[2] أبو بكر الصديق بن يحي، بشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد: 2، 2024، ص.ص.81.80.

المطلب الأول

أساس قيام المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

مع مرور الزمن تطور مفهوم المسؤولية الدولية وتغير بذلك أساسها القانوني نظرا لما يشهده العلم من تطور لا سيما بعد ظهور الأسلحة غير التقليدية والأضرار التي تنتج عن استعمالها في أغراض سلمية كانت أو عسكرية ففي البداية ارتكزت المسؤولية على أساس الخطأ ثم العمل غير المشروع وعلى أساس المخاطر[1]، انطلاقا من تطور الفكر القانوني الدولي، تم تحديد ثلاثة شروط رئيسية لقيام المسؤولية المدنية، إذ استند إلى نظرية الخطأ التي تشترط ثبوت وجود خطأ معين ينسب إلى الفاعل**(الفرع الأول)**، في حين نظرية العمل غير مشروع التي تعني قيام الفعل الضار بغض النظر عن وجود الخطأ **(الفرع الثاني)**، أما المسؤولية المدنية التي تقوم بمجرد تحقيق الضرر نتيجة نشاط ينطوي على خطورة دون الحاجة لإثبات خطأ أو فعل غير مشروع تعد مسؤولية قائمة على أساس المخاطر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نظرية الخطأ كأساس قيام المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

في الماضي كانت المسؤولية الدولية تقوم على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية أي أن جميع أفراد الجماعة التي ترتكب أفعالا ضارة يكونون مسؤولون بالتضامن عن هذه الأفعال، وبالتالي فإن كل فرد من المشاركين في ارتكاب الضرر يتحمل المسؤولية بشكل تلقائي دون الحاجة إلى إثبات خطئه الشخصي، واستمر هذا النظام في معظم الدول الأوروبية حتى أواخر القرن التاسع عشر،

[1] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.321.

ولكن مع مرور الوقت بدأت تظهر نظرية جديدة تعرف بنظرية الخطأ والتي حلت محل مبدأ المسؤولية الجماعية.

كان الفقيه "**جروسيوس**" من أوائل من أدخلوا مفهوم الخطأ [1] إلى مجال القانون الدولي فقد تم نقل نظرية الخطأ من نطاق القانون الداخلي إلى القانون الدولي، ومع مرور الوقت أصبح من الممكن أن تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات رعاياها إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ أو أهملت في منع تلك التصرفات، ويعد استخدام الدولة للأسلحة غير التقليدية مثالا بارزا على هذا المفهوم، حيث تتحمل الدولة المسؤولية إذا قامت عمدا باستخدام هذه الأسلحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي أو إذا أهملت في منع استخدامها من قبل قواتها أو الخاضعين لها وبالتالي تكون مسؤولة دوليا عن الأضرار الناتجة عن هذا الاستخدام غير المشروع سواء ارتكبته مباشرة أو سهلت وقوعه أو امتنعت عن معاقبة المسؤولين عنه، ما يشكل يستوجب المساءلة وفقا لنظرية الخطأ في القانون الدولي[2].

وبناء على هذا الأساس النظري يبرز تطبيق هذه النّظرية في مجال المسؤولية المدنية عن استخدام الأسلحة النووية، من خلال قيام الدولة المتضررة نوويا بإثبات الخطأ في جانب الطرف الآخر المتسبب في إحداث تلك الأضرار، فإذا أخفقت في إثباته انتفى أساس المسؤولية الدولية، و يستند هذا الرأي إلى أنّ الدولة التي لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها تتحمل المسؤولية عن خطئها [3]، لذلك يجب على الدولة أن تلتزم باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية فقط، بما لا يضر بحقوق ومصالح الدول الأخرى وأن تتجنّب استخدامها بشكل يؤدي إلى اختلال التوازن في المجتمع الدولي، ومن ذلك أن يكون استخدام الإشعاعات أو الغبار

---

[1] الخطأ: **يعرف بأنّه سلوك دولي يسبب ضرر لدولة أخرى ويتضمن خروجا عن السلوك المعتاد من قبل دولة سواء كان هذا السلوك يتمثل في فعل إيجابي أو مجرد عدم القيام بفعل.** لمزيد من التفصيل راجع، أبو بكر الصديق بن يحي، رشيد بشار، مرجع سابق، ص.88.

[2] مرجع نفسه، ص.88.

[3] فادية حافظ جاسم، رنا سلام أمانة، "المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ"، مجلة وميض الفكر للبحوث، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 7، 2020، ص.437.

الذري بطريقة تؤدي إلى انتشاره خارج حدود الإقليم مما يسبب أضرارًا جسيمة للدول الأخرى، ففي هذه الحالة تكون الدولة قد ارتكبت فعل غير مشروع دوليا، وتعد مسؤولة عن الأضرار النووية إذا أخلت باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها مما يؤدي إلى انتقال الاشعاع أو الغبار الذري إلى أقاليم الدول الأخرى وتتحمل المسؤولية الدولية نتيجة تقصيرها في تطبيق القواعد العامة أثناء ممارستها لسلطتها الإقليمية ويترتب على ذلك الالتزام بتعويض الضرر الناتج[1].

وقد أدت هذه النظرية إلى بسط سيطرتها على الفقه الدولي حيث اعتبرت الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، إلى أن ظهرت نظرية العمل غير المشروع من طرف الفقيه الإيطالي "**أنزيلوتي**" الذي انتقد كثيرا نظرية الخطأ، ومن هذه الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أنها نشأت في فترة كانت فيها الدولة تجسد في شخص الملك مما جعل الخطأ ينسب إلى الملك نفسه و لكن مع تطور الأنظمة السياسية الحديثة أصبح هذا المفهوم غير متناسب مع العصر الحالي، إضافة إلى ذلك فإن فكرة الخطأ لا تنسجم مع الطبيعة القانونية للدولة باعتبارها كيانا اعتباريا و ليس فردا يتحمل المسؤولية الشخصية [2].

الفرع الثاني

نظرية العمل غير المشروع كأساس قيام المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

نظرا للانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ ظهرت نظرية حديثة طرحها الفقيه "**أنزيلوتي**" حيث أكد أن المسؤولية الدولية تعتمد على طبيعة الضرر وإصلاحه أو الترضية، ثم يحدد حق الدولة المتضررة في المطالبة بناء على تقييم حالة المتضرر.

وفقا لهذه النظرية فإن مسؤولية الدولة لا تستند فقط إلى انتهاكها لقواعد القانون الدولي أو التزاماتها، بل تمتد أيضا مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب دولة أخرى، حتى في حال عدم وجود

[1] سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.552.

[2] قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، 2013، ص.ص.30.29.

خطأ متعمد أو إهمال من جانبها تعتمد هذه المسؤولية على العلاقة السببية بين نشاط الدولة والضرر الناتج، مما يجعلها قائمة على مفهوم "**العمل الدولي غير المشروع**"، وينطبق هذا المفهوم بوضوح في حالة استخدام الأسلحة غير التقليدية إذ أنّ مجرد استخدامها وما يترتب عليها من آثار مدمرة على البيئة والسكان المدنيين يعد نشاطا ينشئ مسؤولية دولية حتى في غياب نية الإضرار أو الإهمال طالما ثبتت العلاقة السببية بين استخدام هذه الأسلحة والضرر الواقع[1].

كما اعتبر "**بول روتر**" أنّ العمل الدولي غير المشروع لا يمثل فقط أساس قيام المسؤولية بل شرطها الأهم ، بينما ذهب بعض الباحثين أن المسؤولية الدولية تستند أساسًا إلى انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة عن الأفراد المسؤولين سواء كان ذلك الانتهاك ناشئا عن فعل مباشر أو الامتناع، وفي سياق الأسلحة غير التقليدية فإنّ مجرد اللجوء إلى هذه الوسائل أو التهديد بها يشكل انتهاكا واضحا لالتزامات دولية صريحة، مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقيات حظر الأسلحة، وقد طورت هذه الفكرة من خلال مشروعات نظرية المسؤولية الدولية، مستندة إلى بيانات عملية و أراء الأفراد، حيث تشترك جميعها في اشتراط ارتكاب انتهاك الالتزامات الدولية كأساس لتحقق المسؤولية، وعليه فإنّ استخدام الأسلحة غير التقليدية يعد عمل غير المشروع يرتب المسؤولية الدولية، وهو ما أشار إليه بعض فقهاء القانون العربي[2].

كما استقر القضاء الدولي في أغلب أحكامه على أنّ نظرية الفعل غير المشروع تشكل أساسا المسؤولية، ومن الأمثلة على ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1949[3]، الذي تناول حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "**الكونت برنادوت**" في فلسطين، فقد أكدت المحكمة في بعض فقرات رأيها أن أي انتهاك للتعهدات الدولية يترتب عليه مسؤولية دولية[4].

---

[1] فادية حافظ جاسم، رنا سلامة أمانة، مرجع سابق، ص.338.

[2] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر :(حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص.19.20.

[3] Internationa Court of justice, Reparation of injuris suffred in the service of the United Nation, Advisory Opinion of 11 April 1949, I.C.J. Reports 1949, Avalaible at : https://www.Icj-org/public/filles/case-related/4/004-19490411-ADV-01-00-EN.pdf

[4] معلم يوسف، مرجع سابق، ص.ص19.20.

وأيضا أحكام محكمة العدل في قضية **كورفو**[1]عام 1949، أين تحدثت عن عدم التزام ألبانيا بالوفاء بواجب دولي يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم المضيق بتلغيمه[2].

وعليه أنّ الأفعال التي تقوم الدولة أو تتمتع عن القيام بها في الحدود التي يقتضيها التمتع بحقوقها دون تعسف فلا توجب المسؤولية، حيث لا تسأل الدولة مثلا عن التصرفات لتي تجريها داخل حدودها الإقليمية استنادا لما تتمتع به من حقوق وحق البقاء وما يستلزمه من التدابير المناسبة التي تكفل لها ضمان أمنها واستتباب النظام فيها واحترام نظامها القانوني وتقدمها في مختلف المجالات من حياتها الدولية[3].

مما سبق يتضح أنّ لقيام المسؤولية الدولية وفقا لنظرية الفعل غير المشروع يجب أن يتوافر شرطين هما العنصر الشخصي و هو أن يكون التصرف منسوب إلى أشخاص القانون الدولي، و الشرط الثاني هو العنصر الموضوعي أي يجب أن يكون التصرف مخالفا لالتزام دولي، كأن تقوم دولة ما بنقل الأسلحة النووية وغيرها من المواد النووية إلى طرف آخر وكذلك بالنسبة للدول غير النووية يجب أن تلتزم بعدم امتلاك أو تصنيع هذه الأسلحة[4]، وهذا ما نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية "**تحرم على الدول النووية الأطراف في المعاهدة نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد الذرية إلى طرف أخر أو تمكينه من السيطرة عليها وتتعهد الدول بعدم مساعدة أو تحريض الدول غير النووية على انتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي طريق من الطرق كما تلزم المعاهدة الدول غير النووية بالامتناع عن الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من**

[1] قضية كورفو: **حيث تتمثل وقائع هذه القضية حول نزاع بين بريطانيا ولبانيا أين اصطدمت سفينتين بريطانيتين بحقل من الألغام في المضيق بتاريخ 22 أكتوبر 1946مما أدى أضرار كبيرة مادية وخسائر بشرية، حيث قتل 44شخص و47 جريح.** لمزيد من التفصيل راجع، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.230.

[2] سراغني بوزيد، "نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية، جامعة قسنطينة1، المجلد 9، العدد 31، 2024، ص.631.

[3] عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان،2009، ص.280.

[4] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص.519.

المواد المتفجرة الأخرى من الدول النووية و الامتناع عن تصنيع هذه الأسلحة أو الحصول على المساعدات وذلك مقابل ضمانات بعدم تعرضيها للاعتداء أو الهجوم من الدول النامية "[1].

الفرع الثالث

نظرية المخاطر كأساس قيام المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

أدى التقدم العلمي إلى تحول جذري في العلاقات بين الدول، حيث أسهم التطور في استخدام التكنولوجيا المتقدمة عل الصعيدين الدولي والداخلي في ظهور مخاطر جديدة، مما جعل الأنشطة المشروعة تسبب في أضرار جسيمة وقد دفع هذا الأمر الفقه القانوني إلى البحث في تطوير نظرية المسؤولية الدولية بعيدا عن مفهوم الخطأ التقليدي، ليظهر ما يعرف بنظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة[2].

وكان الفقيه "**فوشيل**" أول من طرح فكرة نقل المسؤولية المطلقة إلى القانون الدولي خلال انعقاد دورة معهد القانون الدولي في سويسرا سنة 1990، حيث عمل على تأسيس قاعدة تتيح للأجانب المتضررين من الحروب الأهلية في الدول التي يقيمون فيها الحصول على التعويض المناسب، ويتمحور محتوى نظرية المخاطر فيما يخص الأسلحة غير التقليدية أن على الشخص القانوني أن يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة سواء كان استخدامها مشروعا أو غير مشروع، نظرا لما تسببه من أضرار كارثية وذلك دون الحاجة إلى إثبات ارتكابه لخطأ استنادا إلى افتراض وجود علاقة السببية بين الاستخدام والضرر الناتج، فهذه النظرية تتيح إمكانية دراسة احتمالية وقوع مثل هذه الآثار[3].

---

[1] أنظر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 (د-22) المؤرخ في 12 يونيو 1968، دخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1970، متاحة على موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt/

[2] فادية حافظ جاسم، رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص.439.

[3] ياكر الطاهر، "المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص.ص97 .98.

يؤكد "**روسو**" أنّ انتهاك القانون وحده كاف لإقرار حق الدولة المتضررة وهو يميز القانون الدولي عن القانون الداخلي، وقد خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن الضرر ليس شرطا أساسيا لثبوت المسؤولة الدولية، إذ يمكن أن يقع الفعل غير المشروع دون أن يترتب عليه ضرر مع ذلك فإن وقوع الضرر لا يعني بالضرورة وجود مسؤولية قانونية، كما أنه لا يعتمد عليه بمفرده كأساس للمطالبة بالتعويض بل يؤخذ بعين الاعتبار إلى جانب عوامل أخرى في هذا السياق. ولكن هناك اتجاه فقهي يؤكد على وجود قاعدة تحمل الدول مسؤولية الأنشطة الخطرة التي تقوم بها في القانون الدولي المعاصر لاسيما فيما يتعلق بالأضرار البيئية الناتجة عن استخدام تقنيات عالية المخاطر مثل الطاقة النووية.[1]

تم تبنّي نظرية المخاطر في إتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، حيث نصت المادة 3[2] منها على أنّ مسؤولية المشغل عن الضرر النووي وفقا لهذه الإتفاقية تكون مسؤولية مطلقة، وكذلك أرست الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية المعتمدة لعام 1971 مبدأ المسؤولية المطلقة للدولة عن الأضرار التي قد سبّبتها هذه الأجسام عند سقوطها على الأرض وقد تبنّت إتفاقية مشغلي السفن النووية لعام 1962 النهج ذاته[3].

---

[1] أبو بكر الصديق بن يحي، بشار رشيد، مرجع سابق، ص.93.

[2] نصت المادة 3من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمدة في 21 ماي 1963، ودخلت حيز النفاذ في12نوفمبر1977، متاحة على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
https://www.iaea.org/publications/documents/international-conventions/viennaconvention-on-civil-liability-for-nuclear-damage
على ما يلي:"يتعيّن على المشغل المسؤول طبقا لهذه الاتفاقية أن يزود الناقل بشهادة صادرة من المؤمن أو ممن ينوب عنه من ضامن مالي أخر توفير الضمان المطلوب بموجب المادة السابعة أو ممن ينوب عنه وتبين الشهادة و تبين الشهادة اسم المشغل و عنوانه و مبلغ الضمان و نوعه و مدة سريانه ولا يجوز للشخص الذي اصدر الشهادة أو الذي صدرت الشهادة بالنيابة عنه أن يطعن في هذه البيانات و تبين الشهادة أيضا المادة النووية التي ينطبق عليها الضمان و تتضمن أيضا إقرار من السلطة العامة المختصة في دولة المنشأة بأنّ الشخص الوارد اسمه في الشهادة هو مشغل بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية".

[3] قواسمية هشام، مرجع سابق، ص.33.

كما اعتمد القانون الدولي على نظرية المخاطر في بعض أحكامه ووضع على أساسها معايير الحكم استنادا إلى المخاطر بغض النّظر عن وجود الخطأ أو الفعل غير المشروع ومن بين هذه الأحكام قضية مضيق كورفو، أين نشأ نزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا نتيجة الأضرار التي لحقت بالسفن البريطانية جراء انفجار حقل من الألغام كان موجودا في ذلك المضيق الذي كانت تعبره، حيث عارضت المحكمة بتحميل ألبانيا المسؤولية بسبب الإهمال وقررت أن أي دولة تتحمل إلتزام بعدم السماح باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى[1].

أما فيما يخص قضية بحيرة **لانو** فإنّ محكمة التحكيم خلصت إلى أنّ فرنسا لا يقع عليها تحمل المسؤولية بما أنها اتخذت كافة التدابير الإحتياطية اللازمة لتفادي حدوث الفعل الضار وبالرغم من أنّ أطراف النزاع حددت موضوع النزاع لهيئة التحكيم إلاّ أنّ هذه الأخيرة اعتبرت أنّ هذه الأنشطة غير ضارة ولو أثبتت إسبانيا أن المشروع الفرنسي المقترح يسبب ضررا لها لكان مستحيلا أن يكون قرار التحكيم مختلفا، وعليه فإنّ نظرية المخاطر تتلائم فقط في زمن السلم لأنها مخصصة للأعمال المشروعة المسببة بأضرار للغير ولا تتلائم في زمن لحرب لأن الإخلال بالتزامات القانون الدولي الإنساني هي من الأعمال غير المشروعة دوليا تترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية [2].

ذهب العديد من الفقهاء إلى اعتبار هذه النظرية الأساس الأنسب لإقرار المسؤولية في ميدان الأسلحة غير التقليدية مع ضرورة إيجاد الحلول الكفيلة بتعويض الكوارث التي تسببها هذه الأسلحة ذات الصفة الدولية، فالنشاط النووي بحكم طبيعته الشديدة الخطورة يفرض على الدولة تحمل المسؤولية عن الاضرار الناجمة عنه، حتى مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية وسواء ترتبت هذه الأضرار في إقليم الدولة ذاتها أو امتدت إلى دول أخرى، ولو كان القائمون على النشاط مجرد أفراد عاديين[3].

---

[1] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.326.

[2] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، الأطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم السياسية، لأكاديمية العربية في الدانمارك، 2014، ص.37.

[3] سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص.558.

وعليه فإنّ أنسب نظرية لقيام المسؤولية المدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية هي نظرية المخاطر لأنها تعتمد على وجود نشاط خطير بحد ذاته دون الحاجة لإثبات وجود خطأ فهذه الأسلحة تشكل تهديدا كبيرا على الإنسان والبيئة حتى ولو لم يكن هناك قصد أو إهمال واضح حيث من العدل أن يحمّل من يستخدم هذه الأسلحة المسؤولية لمجرد أنه تسبب بهذا الخطر وهذا يحمي الضحايا ويوفر وسيلة فعالة للتعويض.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

يتفق الفقه أن الأثار الرئيسة للمسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح ما يقع على عاتق الدولة المسؤولة، نصت المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1]على نص صريح أن المحكمة مختصة بتحديد نوع التعويض المستحق نتيجة خرق دولة لالتزام دولي، ويعتبر من المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] أن المحكمة تستند إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وهي مصادر تؤكد أن خرق الالتزام الدولي يستوجب جبر الضرر والتعويض كقاعدة أساسية فيشمل دوره في سد اية ثغرات قد تتبقي وصولا إلى الجبر الكامل للضرر[3]، وقد نصت المادة 91 من البروتكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 عن إلزامية دفع التعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[4]

---

[1]نصت المادة 2/36(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اعتمد في 26يونيو1945 ودخل حيز النفاذ في 24أكتوبر1945،**"للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متي هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".**

[2] تنص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه، على ما يلي: **"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دال عليه تواتر الاستعمال، (ج)مبادى القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".**

[3] أبو بكر الصديق بن يحي، رشيد بشار، مرجع سابق، ص.94.

[4] تنص المادة 91 من البروتكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إلية الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989، متاح على موقع:
https://www.legal-tools.org

لدراسة آثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية فإن طرق اصلاح الضرر تكمن في التعويض العيني **(الفرع الأول)**، التعويض المالي **(الفرع الثاني)** وفي الأخير الترضية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعويض العيني كآثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

في سياق استخدام الأسلحة غير التقليدية وما ينجم عنها من أضرار جسيمة على الدول والشعوب تبرز أهمية التعويض العيني كوسيلة فعالة لإنصاف المتضررين جراء هذا الاستخدام، يكون ذلك بجبر الضرر بذات الشيء الذي تضرر منه الطرف الأخر، أو إعطائه ذات الشيء الذي لحق به الضرر[1]، بمعني اخر يتمثل التعويض العيني في اصلاح الضرر الذي وقع، حيث تلتزم الدولة المسؤولة بإعادة الحقوق إلى أصحابها وفقا للقواعد الدولية، وذلك بإرجاع الأوضاع إلى سابق عهدها كما لو لم يحدث الفعل الذي تسبب في الضرر ولم يترتب عليه أي آثار ضارة، ويعتبر التعويض العيني هو الصورة الأصلية في التعويض الدولي، بحيث لا يمكن اللجوء إلى التعويض المالي إلا إذا استحال التعويض العيني والهدف من التعويض هو إزالة الضرر الذي رتبه الفعل غير المشروع كاستخدام الأسلحة غير التقليدية وإرضاء الدولة التي أصابها الضرر عن استخدام هذه الأسلحة[2]، وقد أدرج التعويض العيني في العديد من المعاهدات الدولية.

ومن الأمثلة على ذلك معاهدة فارساي عام 1919 التي أعطت لفرنسا حق استغلال مناجم الفحم في إقليم المنار لمدة 15 عاما تعويضا لها عن مناجم فحمها التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى، وأيضا المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية التي نصت "**على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون، غير مستحيل ماديا، غير مستتبع لعبء لا يتناسب**

=على ما يلي: **"يسأل طرف النزاع الذي ينهيك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".**

[1]سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص .500.

[2]باية فتيحة، "التعويض في القانون الدولي العام، "مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2019، ص6.

إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض"[1]، يتضح من نص المادة أن التعويض العيني يعد الوسيلة الأساسية لمعالجة الضرر، حيث يجب أن يتم الإصلاح من قبل الشخص الدولي المتسبب في الضرر للطرف المتضرر، مع ذلك في حال تعذر الإصلاح العيني، يمكن اللجوء إلى التعويض النقدي كبديل، وفي هذا الصدد يضرب الفقه الدولي أمثلة عديدة لقضايا دولية طبق فيها التعويض العيني، ومنها قرار محكمة العدل الدولية[2] في قضية شروزو[3] الذي أكد على أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل وخاصة من قضايا التحكيم أن يجب أن يزيل بقدر الإمكان نتائج العمل غير مشروع وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان هذا العمل لم يرتكب، وعليه يتضح تفضيل العمل الدولي للرد العيني باعتباره الأكثر كمالا وتحقيقا للاستقرار والعدالة[4].

من الممارسات الدولية للتعويض العيني في استخدام الأسلحة غير التقليدية عن الأضرار في حادثة بالوماريس في الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في 17 جانفي 1966 حيث سقطت 4 قنابل هيدروجينية على أراضي إسبانية في سواحلها، وذلك بسبب اصطدام جوي بين قاذفة نووية وناقلة للوقود تابعتين للقوات الجوية الأمريكية أثناء تزويد الأولى بالوقود من الثانية رغم انه لم يحدث انفجار نووي، إلا أنّ البلوتونيوم المتسرب من القذيفتين انتشر على مساحة واسعة في قرية بالوماريس الإسبانية، وعلى إثر ذلك أقرت الولايات المتحدة بمسؤوليتها عن تلك الأضرار، فنقلت (1750) طنا من الأتربة الملوثة بالإشعاع ودفنتها في الأراضي الأمريكية، وأيضا كتصحيح للضرر

[1] أنظر المادة 35من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2001، http://legal.un.org.

[2] Cour permanante de justice internationale, Affaire de l'usine de chorzow (Allemagne c. pologne), arret sur lefond, Serie A, n 17, 13 septembre 1928. Disponible à l'adresse : https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2024/12/case-concerning-the-factory-at-Chorzow-PCIJ.pdf

[3] قضية شروزو:" نشأت القضية بين ألمانيا وبولندا بعد الحرب العالمية الأولى، عندما قامت بولندا بتأميم مصنع مملوك لشركة ألمانية في مدينة شروزو الواقعة في سيليزيا العليا، وهي منطقة كانت محل نزاع بين البلدين، احتجت ألمانيا على هذا الإجراء ورفعت القضية ألى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مدعية أن التأميم غير قانوني ويشكل انتهاكا للحقوق الألمانية".متاحة على موقع:
https://legal-wires.com/case-study/-germany-v-polland-the/-chorzow-factory-case

[4] باية فتيحة مرجع سابق، ص.7.

الحاصل على أراضي بالوماريس الإسبانية فقد قامت الدولة المتسببة في الضرر على تمويل السكان ومراقبة التربة الهواء والمحاصيل المحلية [1].

استخدام الأسلحة غير التقليدية يؤدي إلى أضرار كارثية لا يمكن إصلاحها من الناحية المادية أو البيئية أو حتي الإنسانية فمثلا الدمار الهائل الذي تخلفه قنبلة النووية لا يمكن معه إعادة المدن أو المجتمعات إلى حالتها السابقة مما يجعل التعويض العيني مستحيلا وفي هذه الحالات يكون الضرر غير قابل للإصلاح إلا جزئيا كذلك استخدام الأسلحة غير التقليدية يتعارض مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين والبيئة في النزاعات المسلحة مما يعد استحالة قانونية للتعويض العيني، ويستلزم اللجوء إلى التعويضات المالية[2].

الفرع الثاني

التعويض المالي كآثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة التقليدية

عندما يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا أمرا مستحيلا فإن الدولة التي سببت الضرر تكون ملزمة بدفع مبلغ مالي كتعويض عما أحدثته من خسارة لأحد أشخاص القانون الدولي الأخرى وفي هذا الصدد فقد التمست منظمة الأمم المتحدة تعويضا إثر مقتل نائبها الكونت **برنادوت** من طرف الجماعات الصهيونية المتطرفة سنة 1948[3]، ويلجأ إلى هذا النوع من التعويض في الحالات التي يتعذر فيها استعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كالأضرار الناتجة عن الأسلحة غير التقليدية، أو إذا كانت الإعادة العينية غير كافية، في هذه الحالات يكون التعويض المالي مكملا للتعويض العيني[4]، يعتبر التعويض النقدي من أبسط الوسائل لتدارك الضرر في نطاق المسؤولية الدولية لا

[1] ادريس اكرام، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023، ص482.

[2] عبد السلام حسين بن جاسم العنزي، "المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي الإنساني مع تسليط الضوء على الأضرار البيئية التي تعرضت لها دولة الكويت عام1990"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2020، ص.118.

[3] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص.30.

[4] عبد السلام حسين بن جاسم العنزي، مرجع سابق، ص .119.

سيما ضمن الأحكام القضائية وعند التسوية الودية، إلا أنه لا يصار إلى الحديث عن التعويض المالي، إلا إذا كان بإمكان تقدير الضرر بالمال، أما إّذا كان خلاف ذلك فإن المال الذي تم دفعه يكون له صفة الترضية، ويجب التنويه إلى أن التعويض المادي هدفه هو تعويض الطرف المتضرر عن كل ما ينتج من التصرف غير القانوني، مع تضمن الخسائر التي تعرض لها والأرباح التي كان من المتوقع أن يحصل عليها والتكاليف، ويعتبر الوسيلة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي يتعرض لها رعايا الدولة.

تزداد أهمية التعويض النقدي عند وقوع أضرار عن استخدام الأسلحة غير التقليدية نظرا لما تخلفه من آثار مدمرة لا تقتصر على الخسائر المباشرة بل تمتد لتشمل البيئة والصحة والاقتصاد وفي هذه الحالة يعد التعويض المالي الوسيلة الوحيدة لجبر الأضرار ولو بشكل نسبي تحقيقا لمبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان[1]، كذلك فإن الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي ممكن في حالات معينة أين يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه غير كافي لمعالجة الضرر، وعلية فإن التعويض المالي قد يعتبر كجزاء دولي على اقتراف الأفعال غير مشروعة دوليا، على نحو يكفي الإصلاح لمعالجة الضرر الذي لحق الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معا، وقد أكد القضاء الدولي أن التعويض المالي الأنسب في كثير من الحالات هو أن يتناسب الأثر الناجم من الالتزام بالمسؤولية الدولية مع الضرر الفعلي الذي لحق بالمتضرر، فالطرف الدولي المحمل بالمسؤولية يتحمل تعويض الأضرار المترتبة عن المخالفات القانونية، ومن أبرز السوابق القضائية في هذا السياق قضية النزاع الحدودي بين بريطانيا وإسبانيا، حيث وقعت خسائر في المنطقة الإسبانية من مراكش وقد جاء في القرار الذي أصدره القاضي "ماكس هوبر" والذي أكد على التعويض قائلا "**إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض** "[2].

أما فيما يخص تقدير قيمة التعويض المالي فإنها تشمل جميع الآثار المباشرة للعمل الدولي غير المشروع وكذلك الآثار غير المباشرة إذا كانت ناتجة عن هذا الفعل، ويجب أن يكون هذا التقدير وفق لقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتنازعة وليست وفقا للقوانين الوطنية،

[1] باية فتيحة، مرجع سابق، ص.8.

[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص.26.

كما يتم احتساب قيمة التعويض بناءً على تاريخ استحقاقه وسداده وليس بناءً على تاريخ وقوع الضرر وذلك بما يتناسب مع القيم المالية الحالية وتطور المشروع والتغيرات في الأسعار في حالة اذا نشأ خلاف حول مقدار التعويض أو كيفية دفعه وفق أحكام المحكمة يمكن لأي طرف أن يطلب تفسير الحكم[1] وذلك حسب المادة 60[2] من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يعد التعويض المالي عن استخدام الأسلحة غير التقليدية ضرورة أخلاقية وقانونية تفرضها مبادئ العدالة الدولية فهذه الأسلحة تخلف أضراراً جسيمة وطويلة الأمد على الإنسان والبيئة، وتتجاوز آثارها الحدود الجغرافية وعليه فإن تحميل الجهة المسؤولة تبعات مالية يعد خطوة أساسية نحو جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا.

الفرع الثالث

الترضية كآثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

يقصد بالترضية أو التعويض المعنوي إصلاح الأضرار غير المالية التي تلحق بالدولة، وتعد الترضية إحدى صور جبر الضرر، حيث يلجأ إليه عندما يتعذر اصلاح الضرر المترتب على الفعل الضار بوسائل التعويض الأخرى ومثال ذلك الأضرار التي تصيب الدولة نتيجة المساس بكرامتها يتحقق التعويض المعنوي بوسائل متنوعة، منها الاعتذار الرسمي عبر القنوات الدبلوماسية، اصدار بيان رسمي، أو اتخاذ إجراءات آخري تعكس اعتراف الدولة بالضرر مثل محاسبة المسؤولين أو اتخاذ تدابير تصحيحية مناسبة[3]، يري البعض أن الترضية لا تكون في الضرر المادي إنما في حالة الضرر المعنوي،

لكن يجب عدم الربط بين الترضية كوسيلة تعويض وانتفاء الضرر المادي، حيث أن اصلاح الضرر أيا كان شكله قد يجمع بين عدة إجراءات يقوم بها المسؤول دوليا، فتلتزم الدولة بتقديم

---

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص.29.

[2] نصت المادة 60من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، على ما يلي: "**يكون الحكم نهائي نهائيا غير قابل للاستئناف وعند وقوع النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه**".

[3] عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص.301.

الاعتذار الرسمي ومعاقبة الشخص التابع لها والذي ارتكب الفعل، إلى جانب تعويض الضرر المادي، وفي المقابل قد يتم دفع ترضية مالية في حالة الضرر المعنوي[1]، من الجدير بالملاحظ ان اعلان القضاء الدولي بشأن عدم مشروعية تصرفات الدول المسؤولة دوليا يعد في حد ذاته شكلا من أشكال التعويض وبوجه عام، تعتبر القرارات القضائية الوسيلة الأنجح لحل قضايا المسؤولية الدولية عندما يكون الضرر واقعا على الدولة ذاتها إلا أنها تفقد فعاليتها في حال كان الضرر قد أصاب أفرادا أو كيانات تابعة للدولة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتبارين[2].

في سياق استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة غير التقليدية قد تلحق أضرار جسيمة بالدول المتضررة سواء كانت مادية أو معنوية مما يثير مسألة حق هذه الدول في المطالبة بالترضية، إلا أن تقديم هذا الطلب لا يكون مشروعا في حال مساسه بكرامة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، سواء تم اعتبار الترضية التزاما على عاتق الدولة المسؤولة أو حقا للدولة المتضررة، فإن هذه الدولة لا تملك المطالبة به إلا في حالات يتعرض فيها المخالفون لضرر يمس كرامتهم أو يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، وعليه فإنّ الترضية يمكن أن تعد وسيلة لتعويض الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية، لكنها تبقى محدودة مقارنة بحجم الكارثة فالأسلحة غير التقليدية تخلف آثارا مدمرة على الإنسان والبيئة يصعب إصلاحها بالكامل لذلك فإن الترضية تمثل محاولة للاعتراف بالخطأ وتخفيف المعاناة، لكنها لا تستطيع إزالة الألم أو محو النتائج الكارثية بشكل كامل[3].

المبحث الثاني

دور محكمة العدل الدولية في الحد من استخدام الأسلحة غير التقليدية

تحظى الأسلحة غير التقليدية باهتمام بالغ في القانون الدولي وخاصة القانون الدول الإنساني نظرا لما تشكله من تهديد خطير للسلم والأمن والبيئة ورغم توقيع العديد من المعاهدات المتعلقة بها إلاّ أنّ معظمها لم يتضمن نصا صريح بحظر استخدامها ما أفسح المجال لبعض الدول المالكة لهذه

[1] يزن جابر إبراهيم، "مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي"، مجلة جامعة البعث، جامعة تشرين، المجلد 45، العدد8، 2013، ص.113.

[2] أبو بكر الصديق بن يحي، رشيد بشار، مرجع سابق، ص. 98.

[3] أحمد عادل الطائي، مرجع سابق، ص.302.

الأسلحة إلى الادعاء بشرعية امتلاكه واستعماله ومع ذلك يفهم من بعض القواعد الدولية أنّ الحظر قد يكون ضمنيًا حتى وإن لم يصرح به بشكل مباشر[1]، وفي ظل هذا الغموض القانوني برز دور محكمة العدل الدولية من خلال الشكاوى التي رفعتها كل من أستراليا و نيوزيلندا ضد فرنسا بشأن التجارب النووية **(المطلب الأول)** كما أصدرت رأيا استشاريا عام 1996 بشأن التهديد باستخدامها أو استخدامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تفعيل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

يعد تفعيل اختصاص المحكمة الدولية في قضايا الأسلحة غير التقليدية خطوة مهمة نحو تعزيز دورها في حماية السلم والأمن الدوليين وتكريس مبادئ القانون الدولي.

أصدرت محكمة العدل الدولية في عام 1973 حكما في قضية التجارب النووية بين أستراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى، بشأن التجارب النووية الفرنسية التي أجريت في المحيط الهادي، فقد تقدمت كل من أستراليا ونيوزيلندا بدعوى ضد فرنسا أمام محكمة العدل بالالتزام بوقف التجارب النووية **(الفرع الأول)**، وفي سنة 1995 أعلنت فرنسا استئنافها لتجاربها النووية ممّا دفع نيوزيلندا إلى تقديم دعوي جديدة أمام المحكمة طلبت منها اتخاذ إجراءات قانونية دولية تمنع استمرار هذه التجارب **(الفرع الثاني)**[2].

[1]عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.248.

[2]أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.ص.342.343

الفرع الأول

شكوى أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية نموذجا

بدأت فرنسا منذ السّتينات في إجراء تجارب نووية بالمحيط الهادئ ما آثار خوف الدول المجاورة والتي من بينها أستراليا ونيوزيلندا نتيجة لما تسببه من تلوث وإشعاعات ضارة تهدد البيئة[1]، ونظرا لمواصلة فرنسا بتنفيذ التجارب النووية قامت الدولتان في 9 ماي 1973 برفع دعوى قضائية أمام المحكمة، حيث طالبت أستراليا المحكمة بإدانة فرنسا وإصدار أمر بوقف التجارب معتبرة إياها انتهاكا للقانون الدولي، بينما رأت نيوزيلندا أنّ الإشعاعات النووية تهدد البيئة وتخالف القانون الدولي، كما طلبت أستراليا المحكمة باتخاذ إجراءات وقائية استنادا المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، كما دعمت موقفها بعدة اتفاقيات دولية التي تحظر التجارب النووية كاتفاقية موسكو بشأن التجريم الجزئي للتجارب النووية واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية وكذلك المتعلقة بوضع الأسلحة النووية في أعماق البحار، إلى جانب توصيات الجمعيّة العامة للأمم المتحدة الخاصة بمنع هذه التجارب[3].

إلا أنّ فرنسا ادعت بعدم اختصاص المحكمة للنظر في القضيّة، معتبرة أنّ التجارب موضوع الدعوى تدخل ضمن شؤون الدفاع الوطني وهي من المسائل السيادية لذا رفضت تعيين ممثل قانوني للحضور أمام المحكمة، وأكدت الاستمرار في تجاربها النووية بحجة حماية أمنها واتخاذها الإجراءات لمنع الأضرار البيئية مؤكدة أنّ تجاربها لا تنتهك القانون الدولي وأنّ المواقع المستخدمة حالية من السكان[4].

---

[1] عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.305.

[2] تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، على ما يلي: "**للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف وذلك متى رأت أنّ الظروف تقضي بذلك**".

[3] ناتوري كريم، مرجع سابق، ص.ص57.56.

[4] أحمد بومعزة نبيلة، ص.344.

وردًّا على طلب أستراليا باتخاذ تدابير تحفظيّة مؤقتة أصدرت المحكمة في 22 جوان 1973 أمرًا بمراجعة هذا طلب استنادا إلى المادة 41 من نظامها[1] لحماية حقوق الأطراف المتنازعة، ورأت المحكمة أنّ استمرار فرنسا في التجارب قد يسبب أضرار غير قابلة للإصلاح لأستراليا ونيوزيلندا وطالبتها ببيان التدابير المتخذة دون المساس بحقوق الأطراف أو اختصاص المحكمة وقررت بأغلبية 8 أصوات مقابل 6 اتخاذ تدابير وقائية لتفادي توسيع النزاع ودعت فرنسا لوقف تجاربها[2].

وعليه أصدرت المحكمة حكما في 20 سبتمبر 1974[3] حيث أشارت إلى أنّها تملك سلطة تخولها من القيام بما هو ضروري في إطار ممارسة اختصاصها القضائي بطريقة نزيهة من جهة ومن جهة أخرى لتوفير ما يلزم لتسوية المسائل المتنازع عليها تأكيدا على احترام هذا الاختصاص الأصيل الذي ينبثق من وجود المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي المنشأ بموجب إرادة الدول وموافقتها[4].

حيث نظرت المحكمة أولا فيما يتعلق بمسألة وجود النزاع وخلصت المحكمة إلى أنّ كل من أستراليا ونيوزيلندا لم يكن مقصدها من هذه الدعوى استصدار حكم تقريري وإنّما وقف هذه التجارب النووية، واعتمدت في ذلك على تصريحات من الحكومة الفرنسية والتي تتعهد فيها بوقف التجارب النووية ولذلك قررت المحكمة بتسعة أصوات مقابل ستة بأنّ الدعوى أصبحت دون موضوع وبالتالي لا يمكن الفصل فيها[5].

على الرّغم من أنّ المحكمة لم تصدر حكما نهائيا نظرا لتعهد فرنسا بوقف تجاربها النووية، إلاّ أنّ قرار المحكمة بوقف هذه التجارب إلى حين صدور الحكم النهائي اعتبر ذا أهمية لم تسببه هذه التجارب من أضرار وقد أقرت المحكمة بحق أستراليا في إعادة طرح القضية إذا أخلّت فرنسا

[1] أنظر المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2] ناتوري كريم، مرجع سابق، ص.ص58.59.

[3] Cour Internationale de Justice. (1974). Essais nucleares (Australie c. France ; Nouvelle-Zellande c. France), arret de 20 septembre 1974. Recupere de : https://www.icJ-ciJ.org/fr/affaire/58

[4] سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص.392.

[5] ناتوري كريم، مرجع سابق، ص.ص.60.59.

بتعهدها مما يعد إقرارا بإمكانية رفع دعوى جديدة[1]، وهو ما يتعارض مع رأي القاضي "**Pinto**" الذي قال أنّ التجارب النووية التي تجريها فرنسا حق مشروع لها[2].

الفرع الثاني

شكوى نيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية نموذجا

قام الرئيس الفرنسي "**جاك شيراك**" بإجراء تجارب نووية بين عامي 1995 و 1996 في الجزء الجنوبي للمحيط الهادي في باطن الأرض بعد أن تعهدت فرنسا بوقفها، مما دفع نيوزيلندا لتقديم شكوى إلى المحكمة سنة 1995 ضد فرنسا[3]، تأسيسا على الفقرة 63 من حكم المحكمة[4] للنظر في الوضع، بالتماس إصدار مرسوم يطلب من فرنسا الامتناع عن أي تصرف يؤدي بإلحاق الضرر بنيوزيلاندا، وأعلنت المحكمة في قرارها الصادر في 22 سبتمبر 1995 عن موقفها المؤقت وغير المعتاد بأن دراسة الوضع المتعلق بالتجارب النووية، ومن جهة أخرى نظرت المحكمة في الطلب الذي تقدمت به نيوزيلندا مستندة إلى مبدأ الحفاظ على الحق في إعادة النظر كما ورد في الفقرة السابقة من حكمها الصادر 1974[5].

من ناحية أخرى لم تعطي المحكمة أولوية لتطبيق القواعد الجديدة بهدف توضيح تدابر الحماية المؤقتة وأشارت في الفقرة 63 من حكمها لعام 1974[6] إلى أنّه حتى لو رغبت في إجراء

---

[1] سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص.503.

[2] Cour Internationale de Justice. (1974). Opinion individuelle du juge Ignacio-Pinto, dans l'affaire des essais nucleares (Australie c. France ; Nouvelle-Zelande c. France), arret du 20 septembre 1974. Recupere de https://www.iCJ-CiJ.org/fr/affaire/58

[3] شعاشعية لخضر، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة لبليدة 2، 2013، ص.128.

[4] تنص الفقرة 63 من حكم محكمة العدل الدولية لسنة 1974، مرجع سابق، على ما يلي: "**عندما تجد المحكمة أنّ دولة ما قد التزمت بتعهد يتعلق بسلوكها المستقبلي فإنّه ليس من وظيفة المحكمة أن تفرض أنّها لن تفي بهذا الالتزام ومع ذلك تلاحظ المحكمة أنّه إذا تأثرت أسس هذا الحكم يمكن للمدعي أن يطلب فحص الوضع وفقا لأحكام النظام الأساسي ولا يمكن أن يشكل انسحاب فرنسا بموجب رسالة مؤرخة في يناير 1974من الاتفاق العام للتسوية السلمية للنزاعات الدولية والذي يستند إليه كأساس للاختصاص في هذه القضية عقبة بحد ذاتها أمام تقديم مثل هذا الطلب**".

[5] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.347.

[6] الفقرة 63 من حكم محكمة العدل الدولية لسنة 1974، مرجع سابق.

خاص لصالح نيوزيلندا يسمح لها باللجوء مرة أخرى إلى المحكمة بشأن التجارب النووية الفرنسية، فإنّه يمكن للمحكمة إذا اقتضى الأمر ألاّ تلتزم بأحكام المادتين 60 و61 من النظام الأساسي[1] وتشمل هاتين المادتين تصور تطبيقات التفسير أو المراجعة على أنّها الطرق الوحيدة المتاحة للحصول على مراجعة حكم المحكمة[2]، فقد استندت نيوزيلندا على مبدأ حماية البيئة البحرية ضد الإشعاعات النووية في أعماق البحار وتؤكد نيوزيلندا إيمانها الراسخ بضرورة التزام المجتمع الدولي بمبدأ المسؤولية المشتركة، وترى أنّ على جميع الدول واجبا جماعيا ويتمثل في الامتناع التام عن استخدام أراضيها في أي نشاط قد يلحق الضرر بدول أخرى، وقامت فرنسا بال مقارنة بين آثار تجاربها والأثار المترتبة عن انفجار مفاعل تشرنوبيل، وخلصت إلى أنّ أضرار تجاربها البيئية أقل بكثير من التلوث النووي الناتج عن تشرنوبيل، وعليه طلبت نيوزيلندا من المحكمة أن تحكم في هذا النزاع وتعلن ما يلي:

أنّ التجارب النووية التي قامت بها فرنسا تشكل انتهاكا لحقوق نيوزيلندا ودول أخرى كرسها القانون الدولي، التجارب النووية الفرنسية غير مشروعة لأنها قامت فرنسا بإجرائها دون أن تدرس آثار هذه التجارب على البيئة وفقا للمواصفات الدولية الدقيقة.

أشارت نيوزيلندا إلى أنّ فرنسا قامت في الفترة الممتدة ما بين 1975 إلى غاية 1996 بقيام 134 تجربة نووية، استندت نيوزيلندا أيضا إلى مبدأ في قانون البيئة البحرية الدولية يحرم إلقاء النفايات النووية في أعماق البحار[3].

---

[1] تنص المادتين 60 و61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، المادة 60" **يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وإذا حدث خلاف بين الأطراف حول تفسير الحكم يمكن طلب تفسير من المحكمة نفسها من قبل أحد الأطراف" المادة 61"لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلاّ إذا إكتشفت واقعة حاسمة كانت مجهولة وقت إصدار الحكم وأن لا يكون الجهل بسبب إهمال من الطرف مقدم طلب إعادة النظر وذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من إكتشاف الواقعة ولا تقبل طلبات إعادة النظر بعد مرور 10 سنوات من إصدار الحكم**".

[2] عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.309.

[3] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.348.

وعليه ردت فرنسا على ما طالبت به نيوزيلندا أمام محكمة العدل حيث أنّ مستوى الإشعاعات النووية الفرنسية في مواقع التجارب أقل من مستوى التلوث النووي في أوروبا الشمالية بعد انفجار تشرنوبيل كما تحدثت فرنسا عن موقف نيوزيلندا القائلان أنّ قانون البيئة الحديث قد قلب قواعد الإثبات في القانون الدولي، كما أكدت فرنسا أنّ القانون الدولي لا ينص على استثناء خاص لقواعد الإثبات في القضايا البيئية بل تطبق هذه القواعد بشكل موحد على جميع أنواع المنازعات سواء بيئية أو غير ذلك[1].

وبذلك حسمت المحكمة في حكمها الصادر في 22 سبتمبر 1995 موضوع الشكوى النيوزيلندية برفضها بأغلبية 12 قاضي ضد 3 قضاة، وفي قرار ثاني رفضت طلب نيوزيلندا في إصدار مرسوم كما رفضت طلب التدخل الذي تقدمت به أستراليا ودول أخرى[2]، وأكدت المحكمة في حكمها الأول أنّ الأساس الذي استندت إليه هو تعهد فرنسا بعدم إجراء تجارب نووية جوية وقررت أنّه في حال استأنفت فرنسا تلك التجارب فإنّه سيكون من حق زيلندا الجديدة[3] الرجوع إلى الفقرة 63 من حكم المحكمة[4].

المطلب الثاني

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول ما إذا كان من القانوني التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، حيث أكدت المحكمة أنّ هذا يخالف الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذه كانت المرة الأولى التي يطلب فيها من المحكمة أن تفسر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكمن أهمية هذا الرأي في شرح وتفسير لهذه القواعد وعلاقتها بالقوانين الأخرى، إلى

[1] عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.310.

[2] مرجع نفسه، ص.310.

[3] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.349.

[4] Essais Nucléaires, précité, § 63.

جانب اشتماله على اجتهادات قضائية تتعلق بذات الشأن، كما تضمن الرأي مسائل إجرائية تتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية الطلب(**الفرع الأول**)، إلى جانب المسائل الموضوعية(**الفرع الثاني**)[1].

الفرع الأول

المسائل الإجرائية التي أثارها الرأي الاستشاري

عرض على المحكمة عدد كبير من المسائل المرتبطة باختصاصها في تقديم الرأي الاستشاري المطلوب منها، وذلك فيما إذا كانت لها ولاية إصدار هذا الرأي(**أولا**)، والسلطة التقديرية في إعطائها ذلك الرأي(**ثانيا**)[2].

أولا: ولاية المحكمة بإصدار الرأي الاستشاري ومدى قانونية المسألة المعروضة عليها

تنص المادة 96 من الميثاق على ما يلي: 1 _"**لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائها في أية مسألة قانونية**"[3] وكذلك ما نصت عليه المادة 1/65[4]، ويتضح من هذين النصين ما يلي:

1. أنّ لمحكمة العدل الدولية بجانب اختصاصها القضائي، أي الفصل في المنازعات القانونية التي تطرحها الدول عليها اختصاصا افتائيا يتضمن بيان حكم القانون الدولي في المسائل التي تطرح عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

2. يجوز للجمعية العامة ولمجلس الأمن أن تستفتي المحكمة في أية مسألة قانونية.

3. يشترط أن تكون الفتوى المطلوبة من المحكمة متعلقة بمسألة.

---

[1] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.349.

[2] مرجع نفسه، ص349.

[3] المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754(د.17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

[4] تنص المادة 1/65، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، على ما يلي: "**للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور**".

4. بالنسبة لفروع هيئة الأمم المتحدة عدا الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك بالنسبة للوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، يتعيّن أن تكون المسألة القانونية المطلوب بشأنها الفتوى من المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الفروع والوكالات ومن ثم لا يجوز لها طلب الفتوى في الأمور التي تخرج عن نطاق أعمالها.

5. يفهم من نص المادة 1/65[1] من نظام المحكمة أنّ للمحكمة في حالة ثبوت ولايتها سلطة تقديرية في أن تفي أو تمتنع عن الإفتاء في المسائل المطروحة أمامها وذلك استنادا إلى ما ورد في النص "للمحكمة أن تفتي..." إلاّ أنّ العمل قد جرى على ألاّ تمتنع عن إصدار فتواها متى طلب منها ذلك فقد رأت المحكمة دائما أنّ من واجبها إصدار الفتوى بشأن ما تستفتي فيه وتعتبر ذلك إسهاما منها في أنشطة المنظمة[2].

في 27 أوت 1993 وجه المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الدولية إخطارً إلى مسجل محكمة العدل يبلغه فيه بقرار جمعية الصحة العالمية الصادر في دورتها السادسة والأربعين بتاريخ 14 ماي 1993 والذي تضمن طلبا للحصول على رأي استشاري من المحكمة وقد تم صياغة السؤال كما يلي: "مع الأخذ في الاعتبار لآثار الأسلحة النووية على الصحة البيئية، هل يشكل استخدامها من قبل دولة في حرب أو في نزاع مسلّح انتهاكا لالتزاماتها بالنّظر إلى القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية"، في 8 جويلية 1996 وبأغلبية 11 صوت مقابل ثلاثة رفضت محكمة العدل طلب منظمة الصحة العالمية بإصدار فتوى تتعلق بشرعية لجوء دولة لاستخدام الأسلحة النووية في حالة نزاع مسلّح[3]، وقد تزامن هذا مع تاريخ صدور الرأي الاستشاري الذي قدم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، التي

[1] المادة 1\65، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2] عبد الهادي مخيمر، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح": دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 58، 2020، ص.ص.132.133.

[3] فادي محمد ديب شعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.152.

أصدرت في دورتها التاسعة والأربعين بتاريخ 9 جانفي 1995 قرارها رقم(49/75)[1] تحت عنوان طلب فتوى محكمة العدل بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أين طلبت من المحكمة أن تصدر رأيها وبسرعة في الشأن التالي: هل التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحًا به بموجب القانون الدولي؟ وهذا بعد إدراكها أنّ وجود الأسلحة النووية وتطويرها يعتبر تهديدا للجنس البشري[2]، حيث تطرقت المحكمة على ما إذا كانت مختصة لإصدار الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة،[3] فاعتبرت بأنّها تستمد اختصاصها من الفقرة 1 من المادة 65 من نظامها الأساسي[4] وكذلك المادة 1/96من الميثاق[5] أقرت المحكمة بتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بصلاحية طلب رأي استشاري من محكمة العدل بشأن أية مسألة قانونية، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 1/96 من الميثاق[6] التي تخول الأجهزة الرئيسية للمنظمة هذا الحق[7]، وبحثت كذلك المحكمة فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليها قانونية أم غير قانونية، وخلصت إلى أنّها بالفعل هي مسألة قانونية إذ طلبت منها بيان مدى توافق التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها مع مبادئ القانون الدولي والقواعد من خلال تحديد هذه القواعد وتفسيرها وتطبيقها على الحالة المعروضة عليها، وبذلك تجيب على السؤال المطروح عليها[8].

---

[1] قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 49/75، المعنون "طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية"، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994، الوثيقة A/RE/49/75، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://document.un.org

[2] جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص.ص184.185.

[3] سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص.428.

[4] المادة 1/65من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[5] المادة 96 /1 من الميثاق، مرجع سابق.

[6] المادة 1/96، مرجع نفسه.

[7] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.154.

[8] فادي محمد ديب شعيب، مرجع سابق، ص.156.

ثانيا: السلطة التقديرية للمحكمة في إعطائها الرأي الاستشاري

استنادا إلى سلطتها التقديرية طالبت عدة دول المحكمة بعدم إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة، بناء إلى أنّ المسألة المعروضة تتسم بالغموض والطابع النظري، ولا تتعلق بنزاع قانوني محدد، وقد أعربت هذه الدول عن قلقها من أنّ الطابع النظري للمسألة قد يخفي نزاعا فعليًا، مما يخرج الفتوى عن نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة، كما أشار البعض إلى أنّ الجمعية العامة لم توضح المقصود من طلب الفتوى بشكل دقيق وأنّ الإجابة على هذه المسألة قد يؤثر على مفاوضات نزع السلاح وهو ما يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة، واعتبرت بعض الدول أنّ قبول المحكمة النظر في القضية يعد تجاوزا لدورها القضائي تجاوزا لاختصاصها دون سند قانوني واضح ومنحت نفسها سلطة تستند إلى أساس قانوني صريح[1]، كما تشير المحكمة إلى أنّها لم ترفض مطلقا عبر تاريخها أي طلب لإصدار الفتوى بما في ذلك الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية حيث عدم اختصاص المحكمة يعد مبررا كافيا لرفض النظر في مثل هذه الحالة.

وفي ردها على ما ذكرته بعض الدول من أنّ الجمعية العامة لم تقصد من طلبها الحصول على فتوى، ورأت المحكمة أنّ هذه المسألة تدخل في نطاق اختصاصها فوظيفة المحكمة ليس تقرير ما إذا كانت الجمعية العامة بحاجة إلى هذا الرأي من عدمه لحسن أداء الوظائف المكلفة بها إذ أنّ تقدير الحاجة إلى الفتوى هو أمر يعود إلى الجمعية العامة ذاتها[2].

أما بشأن الادعاء بأن طلب الفتوى قد يؤثر سلبا على المفاوضات المتعلقة بنزع السلاع فقد بيّنت المحكمة أنّ رأيها مهما كانت نتائجه لا تعد سببا كافيا للامتناع عن إصدار الفتوى باعتباره رأي تقريري غير ملزم ولا يشكل عنصرًا إضافيا في المفاوضات، كما أكدت أنّه لا يوجد معيار واضح لترجيح أحد المواقف المتعارضة، ولذلك رأت المحكمة أنّ ليس هناك ما يمنعها من ممارسة اختصاصها، وردا على الادعاء بأنّ إصدار الفتوى يعد تجاوزا لدورها القضائي فقد بيّنت أنّ وظيفتها

[1] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.352.

[2] فادي محمد ديب شعيب، مرجع سابق، ص. ص157.158.

لا تقتصر على الفصل في القضايا تشمل أيضا إصدار الفتاوى وهو ما أكده نظامها، ورأت المحكمة أنّ مهمة التشريع تخرج عن نطاق اختصاصها و أنّ الظروف المحيطة بالطلب لا تبرر الامتناع عن إصدارها، خاصة و أنّه لم يطلب منها مزاولة مثل هذا الاختصاص، فضلا عن ذلك فإنّ مهمتها تتمثل في أداء وظيفتها القضائية المعتادة من خلال تأكيد أو نفي وجود قواعد قانونية قابلة للتطبيق على مسألة التهديد باستخدام الأسلحة أو استخدامها، وأنّها لا تمارس التشريع بل تفسر القانون وفق اختصاصها[1]وبالنظر إلى ما قررته المحكمة بشأن أنّ لها الصلاحية في إصدار فتوى بخصوص المسألة التي طرحتها الجمعية العامة وأنّه لا توجد موانع تمنع المحكمة من ممارسة سلطتها التقديرية، وفي هذا السياق صرح رئيس المحكمة "**بجاوي**"[2] أنّ المحكمة ملزمة بالقيام بواجبها مهما كانت حساسية المهمة الموكلة إليها وذلك خدمة للعمل الإنساني العالمي، وقد اضطلعت المحكمة بدورها هذا ملتزمة بالقيود القانونية التي تحكمها سواء من حيث نظامها الأساسي أو من منظور القانون الدولي العام، كما شددت المحكمة على أهمية تجنب أي فراغ قانوني من خلال تقديم اجتهاد قانوني جديد[3].

[1] فادي محمد ديب شعيب، مرجع سابق، ص.ص.157.158.

[2] تصريح القاضي محمد لبجاوي: "**لا يمكن للمحكمة بحجة خطورة الموضوع أو طبيعته السياسية أو الأخلاقية أن تتخلى عن مهمتها فهي ملزمة بالقيام بواجبها كاملا كما تفرضه عليها وظيفتها القضائية**". لمزيد من التفصيل راجع، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، 8تموزايوليو 1996، رأي فردي للقاضي محمد بجاوي، متاح على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: www.icJ-ciJ.org

[3]سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص.ص.330.329.

الفرع الثاني

الجوانب الموضوعية التي تناولها الرأي الاستشاري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 ديسمبر 1994 القرار رقم 49/75[1] الذي استند إلى الفقرة الأولى من المادة 96 من الميثاق[2]، حيث طلبت من المحكمة إصدار رأي استشاري حول المسألة التالية: هل يكون التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مشروعا بموجب القانون الدولي؟[3]، وعليه أثيرت أمام المحكمة العديد من الجوانب الموضوعية التي لها علاقة بمسألة استخدام الأسلحة غير التقليدية إذا يعتبر: استخدامها ينتهك الحق في الحياة **(أولا)**، ينتهك أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية **(ثانيا)**، ينتهك قواعد القانون البيئي**(ثالثا)** يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة **(رابعا)**، ينتهك أحكام الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام الأسلحة السامة **(خامسا)**، ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني **(سادسا)**، ينتهك مبدأ الحياد**(سابعا)**.

أولا: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك الحق في الحياة

يعتبر حق الإنسان في الحياة من أبرز الحقوق وأكثرها أهمية، فهو حق يتمتع به كل فرد بغض النظر عن هويته، ويعتبر صون هذا الحق من أشد المحظورات انتهاكا، سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية ولهذا فإن جميع الأديان والثقافات والتشريعات العالمية تولى هذا الحق اهتماما كبيرا وتسعى إلى تأكده وتعزيزه بشتي الوسائل ورغم بعض الاختلافات في كيفية تفسير هذا الحق وتوسعه إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب القانون الدولي الإنساني، قد نصّا بشكل واضح على ضمان الحق في الحياة، فنجد أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن قواعد قانونية وأخلاقية تعزز من مكانة هذا الحق، وتمنح الأفراد الحماية والضمانات اللاّزمة بغض النظّر عن

---

[1] قرار الجمعية العامة، رقم 49/75 المتعلق نزع السلاح العام الكامل، اعتمد في 15 ديسمبر 1994، متاح على: https://undocs.org/ar/A/RES/49/75

[2] تنص المادة 96 من الميثاق، مرجع سابق، "**لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية**"

[3] نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص.302.

دينهم لغتهم عرقهم أو جنسيتهم، معترفا بإنسانيتهم الكاملة يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحق في جميع الأوقات سواء في السلم أو في الحرب[1]، أشارت المحكمة إلى أن المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية يقولون أن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنته المادة 6من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تنص "**الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا**"[2].

بينما يقول آخرون إن استخدام الأسلحة النووية لم يشر اليه مطلقا في ذلك الصك الذي صمم لتطبيقه في زمن السلم، وقد أكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا غير أن اختيار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحدده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح المصمم التنظيم تسير الأعمال العدائية[3].

ثانيا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية

صحيح هناك إجماع عالمي حول أن السلاح النووي ذو طبيعة منافية للإنسانية والمدنية، لكن هذا الإجماع ينقصه القرار السياسي القانوني الملزم بشأن شرعية أو عدم شرعية استخدام هذا السلاح رغم أن الجمعية العامة وافقت في 24 نوفمبر 1961 على قرار مفاده أن استعمال الأسلحة النووية يعتبره مخالف لميثاق وأيضا لقواعد القانون الدولي وقواعد الإنسانية فكل استخدام للأسلحة النووية يعد خرقا للميثاق وقواعد الإنسانية وجريمة ضد الجنس البشري كما يدعو هذا القرار إلى

[1] عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية، دراسة حالة الملف النووي الإيراني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2013، ص.40.

[2]أنظر المادة 6من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255(ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم67/89، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، الصادر بالتاريخ 16 ماي 1989.

[3]عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.294.

الاتفاق حول تحريم استعمال السلاح النووي للأغراض الحربية[1]، لكن يعتبر هذا القرار من الناحية القانونية مجرد توصية حيث يمكن القول أنه مجرد حبر على ورق، كما رأت المحكمة استخدام الأسلحة النووية في النزاع مسلح يعد مخالف لأحكام المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تنص "في **هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:(أ)قتل أعضاء من الجماعة،(ب)إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة(ج)إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أوجزئيا (د)فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة (هـ)نقل أطفال من الجماعة عنوة إلي جماعة أخري**"[2].إذ تبين من ظروف النزاع توافر نية الإبادة الجماعية لدي مستخدم السلاح النووي اتجاه جماعة لدى جماعة بعينها، وقد انتهت المحكمة في قرارها إلى أن الأسلحة النووية، بوصفها من أسلحة الدمار الشامل تعد من الأسلحة غير المشروعة بموجب القانون سواء تم استخدامها في التخطيط أو التدريب أو تنفيذ الهجمات، كما أشارت المحكمة إلى أن هذه الأسلحة لا تميز بين الأفراد وتحلق ضررا جماعيا واسع النطاق دون تفرقة بين المدنيين والمقاتلين[3].

ثالثا: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك قواعد القانون الدولي البيئي

يعتبر استخدام الأسلحة النووية غير مشروع استنادا إلى القواعد السارية لحماية البيئة و مكوناتها، اذ تُعرّض البيئة لتهديد جسيم و مستمر وقد يؤدي استخدام هذه الأسلحة إلى كارثة بيئية خطيرة مع ذلك فإن المحكمة لا تعتبر أن المعاهدات المعنية بحماية البيئة قد قصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها بحماية البيئة ومع ذلك يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،24 نوفمبر 1961، إعلان حظر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية، القرار رقم 1653(د-16)، متاح على: https://digitallibrary.un.org/record/205660

[2]أنظر المادة 2من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، انضمت إليها الجزائر في 11-9-1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد66، الصادر بتاريخ:14-9-1963، متاح على: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/genocide20convention.pdf

[3]أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.354.

ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متماشيا مع مبدأ الضرورة والتناسب وبذلك تخلصت المحكمة إلى أنّ القانون الدولي الساري المتعلق بحماية البيئة، وإن لم يمنع صراحة استخدام الأسلحة النووية فإنه يشير إلى وجود عوامل بيئية هامة يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق مبادئ وقواعد القانون الساري في حالات النزاع المسلح[1]،وإن لم يكن القانون البيئي يحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية، فإن المحكمة اعتمدت الرأي القائل بضرورة أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تطبيق المبادئ والقواعد السارية أثناء النزاعات المسلحة[2]،على الرغم من أن المحكمة تعتبر أن المادة 3/35 التي تنص على "**يحظر استخدام وسائل أو أسالب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد**"[3]، لا تلزم إلا الدول التي اشتركت في هذه الأحكام العهد، ولكن يمكن الإشارة إلى أن المحكمة لم تذكر أن هذه المادة كانت تعتبر من قبل بعض الدول عند التوقيع على البرتوكول، أنها ليست موجهة ليكون لها أي تأثير على الأسلحة النووية[4].

رابعا: استخدام الأسلحة غير التقليدية يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تضمن الميثاق دعامة لتحقيق الأمن في العالم تتمثل في قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وفق المادة 2/ 4من الميثاق[5]، حيث يمكن استنتاج علاقة بين الميثاق والأسلحة النووية تتجلى العلاقة الزمنية في المرحلة الفاصلة بين حدثين مهمين، فقد صودق على الميثاق بتاريخ 26 جوان 1945 في فرانسيسكو وفي 6 أوت من العام نفسه ألقيت القنبلة النووية الأولى وهو ما منح كلا الحدثين دلالة خاصة وأثرا بالغا على مستقبل البشرية، فقد أتى

[1] سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص.432.

[2] عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.295.

[3] أنظر المادة3/35 من البرتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

[4] عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.295.

[5] تنص المادة 2/ 4 من الميثاق، مرجع سابق، على ما يلي: "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

الميثاق ليبشر أفاق جديدة من الأمل في حين كشفت الأسلحة النووية عن رؤى جديدة للدمار والخراب فالحرب النووية لم تكن معروفة عند ميلاد الميثاق أما من الناحية الموضوعية تتمثل في أهداف الميثاق تكتفي لاستنتاج عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، خصوصا أن الميثاق يسمو على كل المواثيق[1]، وتطرقت المحكمة الدولية إلى مسألة مشروعية اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية، موضحة أن استخدامها أو التهديد باستخدامها يتعارض مع أحكام الميثاق الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد به في العلاقات الدولية [2].

خامسا: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك أحكام الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام الأسلحة السامة

أشار الرأي الاستشاري إلى اتفاقيات لاهاي وإلى بروتكول جنيف بشأن الغازات السامة لكنها ذهبت للقول أن هذه الصكوك لا تغطي الأسلحة النووية لأن ما تقوم به الدول من ممارسات أظهرت أن هذه المعاهدات غطت التأثير الأساسي لهذه الأسلحة وهو التسميم أو احداث الاختناق والحقيقة أن هذا غير صحيح لأن من المقبول منذ الزمن بعيد أن السهام المسممة أو الطلقات المسممة مشمولة بهذا الحظر[3]، على الرغم من أن السم ليس هو أسلوب الإصابة الرئيسي والمؤسف أن المحكمة تعاملت مع حظر السم في سياق القانون التعاهدي وحده، ولو أنها نظرات للحظر العرفي، ومن المؤكد أن هذا الاعتبار ذو صلة بتقييم الأسلحة النووية، فقد قرر القاضيان "**ويرامانترثي، كوروما**" من خلال تقدم أراءهما المعارضة أن الأسلحة النووية محظورة أيضا لأن آثارها الرئيسية أيضا هو التسميم[4].

[1] ناتوري كريم، مرجع سابق، ص.12.

[2] عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.295.

[3] مرجع نفسه، ص.296.

[4] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.356.

سادسا: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني

لأول مرة تعمقت المحكمة الدولية في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي يقوم بتنظيم الأسلحة، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحكمة أعادت تأكيد بعض القواعد التي نعتتها بأنها غير قابلة للخرق وعلى الأخص الحظّر المطلق لاستعمال أسلحة من شأنها أن تصيب أهدافا دون تميز، وأيضا حظر الأسلحة التي تسبب في الحاق آلام مفرطة لا داعي لها، كما يمكن أن نلاحظ أن المحكمة تؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة.[1]وهذا من خلال تعرض المحكمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

1: **مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها:** تطرقت المحكمة لمبدأ تجنب المعاناة غير الضرورية في رأيها الاستشاري 1996حول شرعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي من أبرز أنواع الأسلحة غير التقليدية[2]، بعد أن قررت المحكمة اعتباره ذو طبيعة عرفية ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة، فسرته على أنه يستوجب حظر الأسلحة التي تسبب الآلام والأضرار اللازمة والضرورية التي لا يمكن تجنبها لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة[3]، وقد دار جدال فقهي حول اعتبار استخدام الأسلحة النووية يسبب معاناة لا مبرر لها، فقد ذهب الاتجاه الفقهي بزعامة (Casses)إلى أن قاعدة تحريم استخدام الأسلحة تؤدي إلى معاناة لا مبرر لها، لا تطبق على الأسلحة النووية فهذا الحظر لا ينطبق إلا على الأسلحة الموجودة حين إقرار التنظيم، وأن الأسلحة الجديدة التي تسبب معاناة مفرطة لا مبرر لها يجب أن تدرج خارج القانون الدولي وتندرج ضمن اتفاقيات آخري جديدة[4]،

---

[1] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.357.

[2] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، الصادر في 8 تموز/يوليو 1996، متاح على الرابط: https://www.icJ-ciJ.org/en/case/95/advisory-opinions

[3]عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2005، ص.32.

[4]عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.297.

أما الاتجاه الفقهي الثاني وهو الغالب في الفقه من بينهم الأستاذ " **Eric david**" بدورهم يرفضون الاتجاه الأول ويأخذون بالمبدأ العرفي الوارد في المواثيق الدولية صالح التطبيق على كل الأسلحة التي تنطبق عليها مواصفات الحظر[1]، أما المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري أخذت بالرأي الثاني هو الأرجح حيث اعتبرت أن استخدام الأسلحة النووية غير مبرر بالنظر إلى الأضرار الجسيمة الناتجة عنها، حتي مع وجود اتفاقيات دولية لا تحظر استخدامها بشكل صريح، ويعد مبدأ حظر استخدام أسلحة لا تتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، اذ لا توجد أسلحة تسبب في معاناة إنسانية أشّد من هذه الأسلحة وتعد من أخطر أسلحة الدمار الشامل لما تسببه من آثار مدمرة واسعة النطاق[2].

إذن إن الأسلحة غير التقليدية تمثل تجسيدا واضحا للانتهاك الصارخ لمبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، نظرا لما تحدثه من معاناة شديدة وآثار مدمرة تتجاوز أي ضرورة عسكرية مشروعة، وهو ما يجعل استخدامها غير متوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

2: **مبدأ التميز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:** أشارت المحكمة في الفقرة 78[3]من الرأي الاستشاري إلى مبدأ التميز يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وأكدت المحكمة على ضرورة التزام الدول بعدم جعل المدنيين هدفا للهجمات العسكرية ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التميز بين الأهداف المدنية والعسكرية وأن السلاح النووي يقضي على كل ما يجده أمامه ويندرج ضمن الأسلحة المحظورة لما يسببه من آثار تدميرية[4].

إن استخدام الأسلحة غير التقليدية يتعارض بشكل واضح مع مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية إذ أنّ طبيعتها العشوائية وواسعة النطاق تجعل من الصعب حصر آثارها

---

[1] عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.37.

[2] نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص.307.

[3] تنص الفقرة 78 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، "**يعد مبدأ التمييز أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث يفرض على الأطراف المتنازعة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين ويحظر الهجمات العشوائية**".

[4] نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص.308.

في أهداف عسكرية فقط، مما يعرض المدنيين والأعيان المدنية لأضرار جسيمة يجعل استخدامها غير مشروع.

3: **مبدأ مارتينز:** أشارت المحكمة في قرارها الصادر عام 1996 إلى أهمية شرط مارتينز[1] الذي يعد معيارا ثابتا لا يمكن التشكيك في استمراريته وقابليته للتطبيق، كما بينت المحكمة أنه يشكل وسيلة فعالة للتصدي للتطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، وبناءً على ذلك، شددت المحكمة على أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطبق على جميع أنواع الأسلحة الجديدة، بما في ذلك الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا يمكن لأي دولة التهرب من هذه القواعد نظرا لما تسببه تلك الأسلحة من آثار سلبية وأضرار جسيمة، حيث تعد الأخلاق مصدرا قانونيا للأحكام والقواعد[2].

الضمير العام والمبادئ الإنسانية تعد دون شك مناقضة لاستخدام الأسلحة النووية، ويعد هذا المبدأ وسيلة فعالة لمواجهة التطور المتسلح في مجال صناعة الأسلحة ولا يمكن الادعاء بأن ما لم يحظر صراحة في المعاهدات الدولية فهو مباح، لأن الضمير الإنساني وما يرتبط به من مبادئ يمثلان أسسا قانونيا تدين استخدام الأسلحة النووية وتجرمه فالمعاهدات عند حديثها عن حظر الأسلحة لا تتطرق لنوع السلاح بذاته، و إنما تركز على مدى خطورته واثاره، ومن هنا يتضح غياب الشرعية القانونية لاستخدام الأسلحة النووية، سواء تم النص على حظرها صراحة، أو لم يتم ذلك طالما أن هناك آثارا مدمرة تهديد الحياة البشرية، وعليه فإن استخدام هذا النوع من الأسلحة يتعارض مع مبادئ الإنسانية[3].

وعليه استخدام الأسلحة غير التقليدية يتعارض مع مبدأ **مارتينز** الذي ينص على أن في الحالات غير المنصوص عليها في القانون الدولي يظل المدنيون والمقاتلون محمين بمبادئ الإنسانية

---

[1] مبدأ مارتينز: **ينص هذا المبدأ على أنه في حالة وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المدنيون والمقاتلون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام**، لمزيد من التفصيل راجع:

Ticehurst, rupert, la clause de matens, et le droit des conflits armes, revue internationale de la Croix-Rouge, n317, 1997, p.134.

[2] نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص.312.

[3] فادي محمد ديب شعيب، مرجع سابق، ص.119.

وضمير الشعوب، فهذه الأسلحة بما تسببه من دمار شامل تعد خرقا لهذه لأنها تنتهك روح القانون الدولي الإنساني حتى وإن لم تحظر صراحة في بعض الحالات.

4:**مبدأ التناسب:** يقصد به أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري، وأن يكون هناك تقويم مستقل تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأييد أو نفي وجود الالتزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص الخسائر والمعاناة غير الضرورية، ويتصل هذا المبدأ ببدء بالسلاح المشروع، بحيث أن يكون المختار للهجوم هدفا عسكريا وهو يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري فلا بد أن يكون هناك تناسب بين الأعمال العسكرية والأساليب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها [1]، بالعودة إلى الرأي الاستشاري المحكمة نجد أن لم تشر بشكل مباشر إلى هذه القاعدة، لكن قضاة عديدين أكدوا طابعها العرفي واستند القضاة **(هيغنز، شفيل، وغيوم)** إلى هذا المبدأ في قولهم أن الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون غير مفرطة في حالات معينة واتسمت تصريحات القضاة هيغنز وغيوم بتقيد أكبر في هذا الصدد فذكر أن الأضرار التي تسببها الأسلحة النووية كبيرة لدرجة أن الأضرار الجانبية تكون غير مفرطة فقط في الأحوال القصوى التي يكون فيها الهدف العسكري بالغ الأهمية[2].

يعد استخدام الأسلحة غير التقليدية انتهاك لمبدأ التناسب لأن هذا المبدأ يقتضي أن تكون الوسائل المستخدمة في النزاع متناسبة مع الهدف العسكري، أما الأسلحة غير التقليدية فتسبب في أضرار مفرطة لا تقتصر على الأهداف العسكرية بل تطال المدنيين والبيئة، مما يفقد أي توازن بين الضرر والغاية ويجعل استخدامها غير مبرر قانونيا أو أخلاقيا.

5: **مبدأ حق الدفاع عن النفس:** ورد في المادة 51 من الميثاق الحق الطبيعي للدولة في الدفاع عن النفس إذا تعرضت لهجوم مسلح، تبنت المحكمة في رأيها الاستشاري حول مسألة مشروعية الأسلحة النووية مفهوما غامضا لهذا الحق، حيث قضت في قرارها أن المحكمة بالنظر إلى حالة

[1] عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.300.

[2] أحمد بومعزة نبيلة مرجع سابق، ص.361.

القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتجه حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ويكون بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر، وقد استندت فتوى المحكمة إلى مبادئ وأحكام الميثاق المتعلقة بحظر التهديد بالقوة واستعمالها حق الدفاع عن النفس لم يذكر أي سلاح معين وأشارت إلى أن هذه المبادئ تنطبق على كل استعمال مهما كان السلاح المستخدم وبالتالي تنطبق على السلاح النووي أيضا، ويعني ذلك خاصة إخضاع أي استخدام محتمل للسلاح النووي للدفاع عن النفس إلى شرطي الضرورة والتناسب وهما يقضيان بأنه لا يجوز التفكير في استخدام السلاح النووي للدفاع عن النفس إلا في مواجهة هجوم بنفس الخطورة ولا يمكن تصده بأي وسيلة آخري[1]،من خلال فتوى المحكمة الدولية يمكن استنتاج انه بإمكان كل الدول حفاظا على أمنها أن تملك أسلحة نووية بغية ضمان بقائها في حالة الدفاع عن النفس القصوى، غير أن هذه النتيجة تكون مخالفة لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وتعد متناقضة مع مبدأ الحد من الأسلحة النووية وعدم استخدامها وجاء أيضا في الرأي الاستشاري للمحكمة على ان الدول النووية الكبرى أكدت أنه في حالة وقوع عدوان في مواجهتها أو مواجهة أحد حلفائها من قبل دولة لا تحوز السلاح النووي أن تواجه مثل ذلك العدوان بالأسلحة النووية كلما ثبت لها وجود تحالف لتلك الدولة مع دولة نووية أخري والنتيجة المستخلصة هي أن مثل هذا الإذعان دليل إضافي على أن الدول في الواقع لا تعتبر أن هناك حظر على استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها[2]،كما أن المحكمة أقرت مشروعية برامج الأسلحة النووية التي تضطلع لها تلك الدول غير الملتزمة بالتزامات المعاهدة المحددة وذلك لان الفتوى لم تستبعد إمكانية استخدام الدول للأسلحة النووية دفاعا عن النفس ولم تراع الآثار الوخيمة والنتائج السلبية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية هجوما أو دفاعا مهما كانت المبررات.[3]

[1] عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.ص.301.302.

[2] أحمد بومعزة نبيلة مرجع سابق، ص.363.

[3] عزوز عبد الحليم مرجع سابق، ص.302.

لا يمكن تبرر استخدام الأسلحة غير التقليدية تحت مبدأ الدفاع عن النفس لأن هذا المبدأ في القانون الدولي يجب أن يمارس في حدود الضرورة والتناسب، بينما الأسلحة غير التقليدية تتسم بطبيعة تدميرية شاملة وغير محدودة يتجاوز نطاق الرد المشروع، مما يجعل استخدامها يتعارض مع نص المادة 51 من الميثاق.

6: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك مبدأ الحياد

يعرف الحياد الدولي أنه التزام تقطعه الدولة على نفسها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول ويهدف على الحفاظ على مركز قانوني محدد يفرده القانون الدولي للدول التي تمارس هذا الحق وبذلك تتمتع هذه الدول بمجموعة من الحقوق ويلقي على عاتقها مجموعة من الواجبات ناشئة عن هذا الالتزام، تمتنع بموجبها عن المشاركة في أي حرب أو نزاع بين الدول الأخرى، وتلتزم مسافة واحدة من جميع الأطراف المتنازعة مع ضرورة اعتراف الدول الأخرى بحيادية هذه الدولة وعدم المساس بها أثناء النزعات المسلحة[1]،

في القضية المعروضة على المحكمة دفعت الدول المؤيدة لعدم مشروعية الأسلحة النووية، بأن استخدام تلك الأسلحة يمكن أن ينتهك مبدأ الحياد من خلال تقديمها غرض مفاده أن استخدام الأسلحة النووية كنوع من الأسلحة غير التقليدية لا يعترف بحدود دولة ما، فإذا ما تم الاستخدام من الدولة (أ)بقصد أن يكون هذا الاستخدام موجه نحو الدولة (ب)فأن الدولة المحايدة (ج)التي تقع بجوار الدولة (ب)ستكون ضحية من ضحايا الاستخدام للأسلحة للنووية بكل تأكيد وهذا يضر بمبدأ الحياد الذي يجب على الدول احترامه أثناء النزاعات المسلحة، خلصت المحكمة في رايها بانطباق قانون الحياد على المسألة المستفتي بها بتقريرها أن مبدأ الحياد أي كان مضمونه ذو طابع أساسي مثله مثل القانون الدولي الإنساني ينطبق رهنا بأحكام الميثاق المتصلة باستخدام القوة[2].

[1] أحمد حميد عجم "مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وفقا للرأي الافتائي الصادر عن محكمة العدل الدولية"، مجلة لارك للفلسفة وللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة أقسام واسط، المجلد 4، العدد 43، 2021، ص.793.

[2] أحمد حميد عجم، مرجع سابق، ص.794.

وعليه فإنّ دور المحكمة في مسألة تقييم مشروعية استعمال الأسلحة غير التقليدية إحدى المحطات البارزة في تطوير القانون الدولي خاصة في ظل تصاعد التهديدات المرتبطة بهذه الأسلحة، من المزايا التي تقدمها المحكمة مساهمتها في تعزيز الشرعية الدولية من خلال إرساء مبادئ تستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن طبيعة المحكمة الدولية تكفل الحياد والاستقلال ما يضفي مصداقية كبيرة على آرائها الاستشارية، وقد أظهرت المحكمة الدولية في رأيها الصادر عام 1996 بشأن الأسلحة النووية قدرتها على معالجة قضايا شديدة الحساسية من منظور قانوني، مما مكن من تسليط الضوء على أهمية احترام مبدأ التناسب والتمييز وعدم التسبب في معاناة غير مبررة، كما يسهم دور المحكمة الدولية في توفير مرجعية قانونية تستند إليها الدول في مناقشة مسائل نزع السلاح[1].

غير أن هذا الدور لا يخلو من سلبيات، فأحكام والآراء الصادرة عن المحكمة الدولية تفتقر إلى القوة الإلزامية كما حدث في الرأي المتعلق بالأسلحة النووية ما يحد من فعاليتها علاوة على ذلك فإن امتناع المحكمة عن إصدار حكم قاطع بعدم مشروعية استخدام الأسلحة غير التقليدية ترك الباب مفتوحا أمام تفسيرات سياسية قد تبرر استخدامها في حالات معينة كالدفاع عن النفس، وهو ما يتعارض مع منطق الحظر الذي تفرضه اتفاقيات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، كما أن غياب سلطة تنفيذية يعوق إمكانية متابعة مدى التزام الدول بآرائها، مما يجعل تأثيرها مرهونا بإرادة المجتمع الدولي، ويطرح تساؤلات حول جدوى القضاء الدولي في مواجهة تحديات الأسلحة غير التقليدية.

[1] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996، مرجع سابق.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

بدأت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال اتفاقية فينا، وظهر ذلك بشكل أوضح بعد هزيمة نابليون حيث تمت محاكمته، ما شكل أحد أوائل التطبيقات العملية لفكرة المحاسبة الجنائية الدولية وبعد ذلك تم إبرام أول معاهدة تقرر المسؤولية الجنائية وهي معاهدة فرساي 1919 في الحرب العالمية الثانية تم استخدام الأسلحة غير التقليدية مثل السلاح النووي التي دمرت كل شيء من مدن ومواقع[1]،ما أدى إلى تبني الدول مبادئ جديدة تلزم محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أثناء النزاعات وملاحقة المخالفين للقيم الإنسانية والقوانين[2]، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يرفض هذه الأفعال وطالب معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم سواءً كانوا طبيعيين أو معنويين تم إنشاء محاكم مؤقتة كمحكمة نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة مجرمين الحرب من رؤساء وقادة عسكرين وتلت بعدها محاكم أخرى كمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعية[3].

تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية عندما يثبت تورطها في انتهاك القوانين الدولية التي تحظر استخدام هذه الأسلحة، وتستند هذه المسؤولية إلى قواعد القانون الدولي العام **(المبحث الأول)**، وفي هذا الإطار تبرز المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم **(المبحث الثاني)**.

[1] إسراء محمد بخت الحناحنة، "المسؤولية الجنائية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية"، مجلة جامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص.119.

[2] هشام قواسمية، مرجع سابق، ص.34.

[3] حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.ص.14.15.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمساءلة الدول جنائيا عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

في إطار الحديث عن الأسلحة غير التقليدية التي تشمل الأسلحة النووية البيولوجية والكيمائية ذات الأثار التدميري الواسع، تبرز إشكالية قانونية بالغة الأهمية تتعلق بمساءلة الدول عن استخدامها، إذ تعد المسؤولية الجنائية الدولية تطورا جوهريا في بنية القانون الدولي حيث أصبحت الدولة عرضة للمساءلة ولم تتمتع بالحصانة مطلقة إذ بتا من المسلم به أن تسأل عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية تمس الأمن والسلم الدوليين، عند تورطها في استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبار أن مثل هذا الفعل يشكل جريمة دولية تستوجب المساءلة وتدرس هذه المسؤولية في موضوع قواعد القانون الدولي العام[1](**المطلب الأول**)، من جهة أخرى تقوم هذه المسؤولية على أساس التزام قانوني يفرض عند توافر أركان الجريمة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الموقف الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

يشكل استخدام الأسلحة غير التقليدية أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث نظرا لما تنطوي عليه من تهديدات جسيمة لحياة المدنيين والسلم والأمن الدوليين وقد دفعت الآثار الكارثية لهذه الأسلحة إلى وضع أطر قانونية تحظر استخدامها وترسخ قواعد للمساءلة القانونية عند خرقها وفي هذا السياق ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية ليس فقط للأفراد وأيضا للدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة عبر استخدام هذه الأسلحة[2]، وعليه شهد القانون الدولي تباينا في الآراء حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا (**الفرع الأول**)، موقف نظام روما الأساسي من المسؤولية الجنائية الدولية للدولة (**الفرع الثاني**).

[1] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.329.

[2] نبهان سالم مرزاق أبو جاموس، مرجع سابق، ص.238.

الفرع الأول

موقف الفقه من مسؤولية الدولة جنائيا عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

انقسم الفقه الدولي بشأن المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية إلى اتجاهين، حيث أن الاتجاه الأول يؤيد المسؤولية الجنائية للدولة ويري أن الدولة تتحمل التبعات القانونية الجنائية عن الأفعال التي تنتهك القانون الدولي ويعتبر استخدام الأسلحة غير التقليدية من هذه الأفعال **(أولا)** أما الاتجاه الثاني فيعرض هذا المبدأ مستندا إلى أن المسؤولية الجنائية تطبق على الأفراد لا الكيانات الاعتبارية **(ثانيا)**.

أولا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ المساواة بين الدول يشكل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الدولي و يمثل هذا التوجه فقه المدرسة الوصفية التي تعتبر أن القانون الدولي يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول انطلاقا من كونها الكيانات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و بناء عليه فإن هذا الاتجاه لا يعترف للفرد بأي صفة أو أهلية قانونية في إطار القانون الدولي إذ تعد الدول وحدها الأشخاص المعترف بهم في هذا المجال، وفي سياق استخدام الأسلحة غير التقليدية فإن مسألة سيادة الدولة لا تتعارض مع إقرار مسؤوليتها الجنائية في حال ارتكابها انتهاكات لقواعد القانون الدولي طالما أن تلك القواعد تعبر عن إرادة المجتمع الدولي و تنظيم العلاقات بين أعضائه، خاصة عندما يكون لاستخدام تلك الأسلحة آثار كارثية على الأمن والسلم الدوليين والإنسانية جمعاء[1].

تعد الأسلحة غير التقليدية، مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية من أخطر أدوات الفتك الجماعي التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وبالنظر إلى طبيعة هذه الأسلحة وآثرها الكارثية فإن استخدامها يعد جريمة دولية تستوجب المساءلة وفي إطار الحديث عن استخدام الأسلحة غير التقليدية كأحد الجرائم الدولية.

[1] نبهان سالم مرزاق أبو جاموس، مرجع سابق، ص.239.

كما يرى هذا الاتجاه أن الدولة هي الكيان الوحيد القادر على ارتكاب الجريمة الدولية وذلك لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وبناءً على ذلك فإن الجرائم التي يحددها هذا القانون لا يمكن أن يرتكبها سوى من يخاطبون به أي الدول ومن هنا تترتب المسؤولية الدولية الجنائية على الدول وحدها ولا تنطبق على الأفراد أو الشركات التي تخضع للقوانين الوطنية وذلك استنادا إلى استحالة خضوع الشخص ذاته لنظامين قانونين مختلفين في الوقت نفسه وهما القانون الداخلي والقانون الدولي.

وبالتالي يكون من الصعب تحميل الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية لتظل الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تللك الجرائم[1]،و يعزز الفقيه "**فيير**"[2]هذا الاتجاه ويؤيد هذا الرأي أيضا الفقيه الإسباني "**سلدانا**" الذي يذهب إلى أن للدولة إرادة مستقيلة وقد تتخذ هذه الإرادة طابعا إجراميا ومن ثم يرى أنه من الضروري توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية يشمل المسائل الجنائية بحيث تكون متخصصة بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب في مخالفة أحكام القانون الدولي[3]، كما أضاف هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي لم يعد مجرد افتراض قانوني بل أصبح كيانا قانونيا حقيقيا لا يحتاج إلى إثبات شأنه في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين كما أنه يمثل واقعا إجراميا لا يمكن إنكاره[4].

يستند أيضا هذا الاتجاه إلى قواعد القانون الدولي وميثاق المحكمة الجنائية الدولية حيث يعتبر أن استخدام الأسلحة غير التقليدية يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب سواء كجريمة إبادة

---

[1]مرغني حيزوم بدر الدين، كمال فتحي دريس، "المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقيقية الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2021، ص.18.

[2]يقول الفقيه فيير: "**أنه إذا كان بالإمكان تحميل الدولة مسؤولية مدنية والحصول منها على تعويض فإن ذلك يستتبع منطقيا مساءلتها جنائيا عن الجرائم الدولية التي ترتكبها** "لمزيد من التفصيل راجع: فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، قدمت هذه الرسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011، ص.18.

[3]مرجع نفسه، ص.18.

[4]علواني امبارك، مرجع سابق، ص.329.

جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب [1]، وعليه يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية من القضايا البارزة في القانون الدولي نظراً لما تسببه هذه الأسلحة من أضرار واسعة وغير تمييزية تمس المدنيين والبيئة ويترتب على استخدام الأسلحة النووية الكيماوية أو البيولوجية خرق واضح للمعاهدات الدولية مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية واتفاقيات جنيف وبموجب مبادئ القانون الدولي يمكن مساءلة الدولة جنائيا عن هذه الأفعال خاصة إذا ثبت تعمدها في استخدام تلك بما يرقى إلى جرائم حرب أو جرائم الإنسانية لكن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات التي وجهها عدد من فقهاء القانون الدولي حيث أخذ أن المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن تطبيقها على الدولة باعتبارها كيان معنوي في حيث أن العقوبات الجنائية تطبق في الأصل على الأشخاص الطبيعيين، كما أشير إلى أن أنصار هذا الاتجاه استندوا في تأييدهم لمسؤولية الدولة الجنائية إلى الفقه التقليدي في القانون الدولي متجاهلين التطورات والتحولات التي طرأت على الساحة الدولية وهو ما أفقد هذا الرأي مكانته وجدارتها بالاعتداد في ظل المفاهيم الحديثة للقانون الدولي[2].

ثانيا: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي التقليدي منهم "**تربيل**" و"**أنزيلوتي**" إلى رفض فكرة المسؤولية الدولية الجنائية انطلاقا من أن القانون الدولي يعني تنظيم العلاقات بين الدول فقط، ولا يعترف بالفرد ككيان قانوني ضمن هذا الإطار واعتبروا أنه من غير الممكن إخضاع الدول لعقوبات جنائية نتيجة لتصرفاتها حتي وإن تعلق الأمر باستخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبار أن هذه الأفعال تنسب إلى الدولة كوحدة قانونية مستقيلة وليست إلى الأفراد القائمين عليها مما يشكل عائقا أمام تطور قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في هذا المجال وفي هذا السياق رأي الفقيه "**أنزيلوتي**" أن الأفراد ينتمون إلى نطاق القانون الدولي مما يعني أن الالتزامات التي يفرضها هذا الأخير تقع على عاتق الدول لا الأفراد بالتالي لا يمكن إلا مساءلتها مدنيا في وقوع خرق منها كما يري أنصار هذا الاتجاه أن الدولة كيان معنوي لا طبيعي.

[1] Edoardo greppi , «The evolution of individual criminal responsibility under intrnational law »,ricr septembre irrc september, vol : 81,N :835, 1999, p.532.

[2] فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص.18.

وبما أن المسؤولية الجنائية تقوم على الإرادة فإنها لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديد القصد الجنائي في سلوكه وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة بخلاف الدولة التي لا تملك إرادة جنائية بالمعني الحقيقي بحكم طبيعتها المعنوية[1]، كما أن الفكر القانوني الحديث تجاوز الاعتقاد التقليدي الذي كان يري أن الدولة من الشخص الوحيد المتمتع بالشخصية القانونية دولية ويتجلى هذا التغيير من خلال قضية الكونت **برنادوت** إذا اعترف القضاء الجنائي الدولي بمسؤولية الأفراد جنائيا على المستوي الدولي وقد أعد التأكيد على المبدأ من خلال محاكمات نورمبورغ و طوكيو عام 1945 التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية وبذلك تم إرساء مبدأ مساءلة الفرد دوليا عن أفعاله الإجرامية حتي قبل الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية[2]،

يضاف هذا الرأي بأن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة والذي ينص على أن يكون كل شخص مسؤول عما ارتكبه ولا يسأل أحد آخر عن فعل لم يرتكبه ولذلك اعتبر تعزيز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أي الدولة يشكل تجاوزًا لهذا المبدأ فإذا تم تعزيز عقوبة للشخص المعنوي فطبيعة الحال سيصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له[3]، أما على الصعيد الاتفاقيات الدولية والمتمثلة باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[4] واتفاقيات جنيف الأربع 1949[5] فقد أقرت بصورة صريحة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عند ارتكابهم للجرائم الدولية، كما أن اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 نصت في المادة 3 [6]على أن جميع

---

[1] هشام قواسمية، مرجع سابق، ص.36.

[2] مرعني حيزوم بدر الدين، كمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص.27.

[3] علواني امبارك، مرجع سابق، ص.325.

[4] تنص المادة 4من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق على ما يلي: "**يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا**"

[5] أنظر اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيّز النفاذ 1950، صادقت عليه الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[6] نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، دخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 1910، انضمت إليها الجزائر في 19فبراير 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 الصادر في 19مارس1968.على ما يلي: "**تكون الدولة مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة**".

الأفعال التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى القوات المسلحة مسؤوليتها تقع للجهات المتحاربة مما يعني أنه يمكن تحميل المسؤولية للأفراد عن الجرائم الدولية.

في سياق استخدام الأسلحة غير التقليدية وما يثيره من إشكالات قانونية حول المسؤولية الجنائية الدولية يمكن الرجوع إلى ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية، وفي مقدمتهم الفقيه "**جلاسر**" في تبرريهم للمسؤولية الدولية الجنائية على مبدأ حرية الاختيار وهو عنصر لا يتحقق إلا لدى الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي وبناءً على ذلك رفضوا فكرة مساءلة الدولة جنائيا مستندين إلى كونها كيانا معنويا يفتقر إلى المقومات الأساسية للمسؤولية وشروط الإسناد المعنوي، مما يؤدي حسب رأيهم إلى تحميل جميع أفراد الدولة المسؤولية بشكل جماعي دون تميز وتتجلى أهمية هذا الطرح بوجه خاص عند النظر في الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة غير التقليدية حيث تطرح مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل جماعي أو فردي على ضوء هذه المبادئ وقد أيد الفقيه الفرنسي "**روو**" هذا الاتجاه معتبرا أن تطبيق العقوبات الجنائية على شخص معنوي كالدولة يعد أمر غير ممكن لأنه يقضي إلى فرض عقوبة دون تفرقة بين من اتخذ القرار الإجرامي وبين من لم يكن حاضرا فيه وهو ما ينفي شرطي التمييز وحرية الإرادة ويؤدي إلى مسؤولية جماعية غير عادلة حيث وجه نقد لهذه النظرية يتلخص في أن الاعتراف بالمسؤولية الجماعية أو بالمسؤولية الجنائية للدولة هو تفكير لمفهوم العدالة[1].

الفرع الثاني

موقف نظام روما الأساسي من المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

حسمت المحكمة الجنائية الدولية إحدى أعقد الإشكاليات التي أثيرت أثناء إعداد نظامها الأساسي وهي مسألة المسؤولية الجنائية الدولية حيث نص نظام روما بوضوح على أن المحكمة لا تملك اختصاصها على الدول أو الكيانات الاعتبارية ويثير هذا الأمر إشكالا بالغ الأهمية عند النظر

[1] حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص.ص.15.14

في استخدام الأسلحة غير التقليدية، إذ إن مسؤولية الدول أو الكيانات الرسمية عن اللجوء إلى هذه الأسلحة تظل خارج نطاق اختصاص المحكمة ما يظهر فجوة قانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم المرتبطة بها[1].

ويعد مسؤولا جنائيا دوليا كل من ثبتت ارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كان شخصا عاديا أو جنديا في القوات المسلحة أو قائدا عسكريا ولا يعفي من المسؤولية أيضا أي شخص يتولى منصبا رسميا إذا أكد نظام روما الأساسي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية حتي ولو كان يشغل منصب رئيس الدولة أو الحكومة إذا لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القوانين الداخلية أو في إطار القوانين الدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على الشخص مرتكبي الجريمة،

في سياق استخدام الأسلحة غير التقليدية فإذا استخدمت هذه الأسلحة في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإن المسؤولين عن ذلك، سواء كانوا قادة دول أو قادة عسكرين أو مسؤولين سياسيين لا يعفون من المسؤولية بسبب مناصبهم وأيضا تلغي الحصانة السيادية وهو ما يُمكّن المحكمة من ملاحقة ومقاضاة من يستخدم أو يأمر باستخدام أسلحة غير تقليدية في جرائم دولية حتى وإن كان رئيس دولة[2].

بالنظر إلى نظام روما قد تبين مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد فإن ذلك لا يعني بالضرورة انتفاء إمكانية مساءلة الدولة جنائيا عن ارتكابها للجرائم الدولية ومنها استخدام أو تطوير الأسلحة غير التقليدية التي تعد من أشد التهديدات للسلم والأمن الدوليين من هذا المنطق وفي ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993نرى ضرورة تعديل

[1] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، مرجع سابق، ص.245.

[2] أنظر المادة 27، من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم:183/9.

http://www.icc-cip-int/Nr/RDONLYRES/ADD16852-AEE9-4757-ABE7CF02886/284265/RomeSatuteARA.pdf.

نظام روما ليشمل كل من الدولة والفرد كجهات تستند إليها المسؤولية الجنائية الدولية عند استخدام هذه الأسلحة المحظورة[1].

وعليه فإن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لكل من الدولة والفرد معا من شأنه أن ينتج فرض عقوبات على الأفراد الذين استخدموا أو أمروا باستخدام الأسلحة غير التقليدية إلى جانب إمكانية مصادرة تلك الأسلحة الفتاكة إذ إن اتخاذ إجراءات قانونية لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال ومصادرة الأسلحة المستخدمة سيساهم بشكل كبير في ردع التفكير في استخدامها مستقبلا[2].

المطلب الثاني

أركان الجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

لقيام الجريمة الدولية لابد من توافر مجموعة من الأركان تعرف بالأركان العامة للجريمة الدولية، وهي تمثل الأساس القانوني الذي تشترك فيه مختلف أنواع الجرائم الدولية وتعد هذه الأركان ضرورية لتوصيف الفعل على أنه جريمة يعاقب عليها وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي وتختلف الأركان العامة عن الأركان الخاصة التي تتميز بها كل جريمة على حدى بحسب طبيعتها و ظروفها فمثلا تختلف أركان جريمة الحرب عن تلك المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وبالتالي فإن الأركان العامة تشكل الإطار المشترك الذي يجب أن يتوافر في أي فعل لكي يعتبر جريمة دولية[3]. وبالتالي فالأركان العامة للجريمة تتمثل في الركن الشرعي **(الفرع الأول)** والركن المادي **(الفرع الثاني)** والركن المعنوي **(الفرع الثالث)** وأخيرا الركن الدولي **(الفرع الرابع)**.

[1] أنور قحطان عبد الحميد، مرجع سابق، ص.126.ص.127.

[2] مرجع نفسه، ص.128.

[3] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.384.

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

لا يتحقق الأمن في المجتمعات إلا من خلال تنظيم سلوك الأفراد و تصرفاتهم بواسطة الجهات المختصة وذلك لضمان صفة الإلزام لهذا التنظيم، فغياب النصوص التي تجرم الأفعال غير المشروعة يجعل من غير الممكن اعتبارها جرائم وفقا لرأي بعض الفقهاء ومن هنا تشترط القوانين الجنائية الوطنية وجود نص قانوني يجرم الفعل لقيام المسؤولية الجنائية استنادا إلى مبدأ الشرعية، الذي يقر بأنّ "**لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص**"[1] وينطبق هذا المبدأ أيضا على القانون الجنائي الدولي رغم وجود بعض الخصوصية في طبيعته حيث يتعيّن على القاضي الجنائي الدولي لتحديد عدم مشروعية فعل معيّن الرجوع إلى القواعد القانونية المستمدة من مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2][3].

نظرا لأن مصدر الجريمة الدولية يعود إلى القواعد العرفية أو الاتفاقيات فإنه لا يجوز محاكمة أي شخص على فعل ما لم يكن مجرّما بموجب العرف الدولي في وقت ارتكابه نظرا لغياب مشرع دولي موحد يضع قواعد القانون الدولي بخلاف القانون الجنائي الداخلي الذي يستند إلى مصادر محددة[4]. كما أن وصف السلوك بعدم المشروعية باعتباره أحد أركان الجريمة يستلزم توفر عنصرين

---

[1] المادة 1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق ل 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المنصوص في ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 30.

[2] أنور قحطان عبد الحميد، مرجع سابق، ص.152.

[3] تنص المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، على ما يلي : 1 "**وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59**".2 "**لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق ذلك أطراف الدعوى على ذلك**".

[4] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، مرجع سابق، ص.204.

رئيسيين الأول هو عنصر إيجابي يتمثل في وجود قاعدة قانونية تحرّم هذا السلوك، أي أنّها تنص على عدم جواز ارتكابه وتحدد له عقوبة جنائية معينة أما العنصر الثاني فهو عنصر سلبي يتمثل في غياب أي مبررات قانونية لهذا السلوك أو تبيحه قانونا كحالة الدفاع الشرعي أو أداء الواجب والتي من شأنها أن تزيل عنه صفة عدم المشروعية وتمنع بالتالي مساءلة مرتكبه جنائيا[1].

واستنادا إلى ما تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، يمكن اعتبار هذا الحظر أساسا لتجريم استخدام هذه الأسلحة، كما نص بروتوكول جنيف لعام 1925 حظر صريح لاستخدام الأسلحة الكيميائية والمواد والغازات السامة وما يماثلها[2]، لما تسببه من أضرار جسيمة مما يعد مبررا كافيا لاعتبارها محظورة ومعاقب عليها قانونا، وبالقياس فإنّ إجراء تجارب نووية يمكن اعتباره بمثابة شروع في استخدام الأسلحة النووية وبالتالي يدخل في نطاق التجريم الجنائي، وأما في إطار القانون الجنائي الدولي نجد أن هذا المبدأ يطبق بشكل واضح من خلال جانبيه التجريمي والعقابي كما أوضحه نظام روما الأساسي تحديدا في المادة 22[3] التي نصت على ذلك بوضوح[4].

ففي السابق كان مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ذا طابع مرن مستندا إلى العرف وهو ما أضعف وضوحه وأثار جدلاً حول مدى مشروعية العقاب، أما مع اعتماد نظام روما تم تكريس هذا المبدأ بنصوص صريحة ومكتوبة الأمر الذي عزّز الطابع الجنائي لهذا الفرع من القانون وضمن شرعية العقوبات وسد الفجوة التي كانت تستخدم كحجة ضد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية[5].

---

[1] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.385.

[2] بروتوكول جنيف بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية في الحروب لعام 1925، اعتمد في 17 حزيران /يونيو 1925، ودخل حيز التنفيذ في 8 شباط/ فبراير 1928.

[3] تنص المادة 1/22من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، على ما يلي: "**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**".

[4] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.385.

[5] غفافلية عبد الله ياسين، "الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، "مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الأغواط، المجلد 2، العدد 5، 2017، ص.ص.604.603.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

الركن المادي للجريمة يقصد به السلوك الخارجي الملموس الذي يعد جريمة وفقا للنص القانوني وهو ما يمكن إدراكه بالحواس ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية الفعل، النتيجة والعلاقة السببية بينهما، وفي سياق الجريمة الدولية[1] يعد استخدام الأسلحة غير التقليدية مثل الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو النووية مثالا على السلوك الإجرامي الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، إذا نجم عنه ضرر فعلي كإصابات جسيمة أو وفيات بين المدنيين، وتحققت علاقة سببية واضحة بين هذا الاستخدام والنتيجة الضارة[2]. وبذلك فإنّ الركن المادي له ثلاثة أسس جوهرية تتمثل في السلوك الإجرامي **(أولا)** والنتيجة الإجرامية **(ثانيا)** وأخيرا العلاقة السببية **(ثالثا)**.

أولا: السلوك الإجرامي

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي للجريمة لأنه يشكل العنصر المشترك في جميع أنواع الجرائم سواء كانت جرائم تامة أو في طور الشروع وسواء كانت أفعالا إيجابية أو سلبية فالسلوك يجسّد الجانب المادي للجريمة ومظهرها الخارجي وهو الذي يمنح الفعل طابع المشروعية بحسب ما يحدده القانون وبالتالي لا يمكن قيام الركن المادي للجريمة في حال غياب هذا السلوك،[3] وللسلوك الإجرامي مظهرين تتمثل في: السلوك الإيجابي و هو القيام بسلوك أو عمل يمنعه القانون لأنّه يؤدي إلى قيام الجريمة كقيام دولة باستخدام أسلحة نووية بحجة الدفاع الشرعي فهي بذلك تسلك سلوكا مخالفا للقانون وعليه فهي ترتكب جريمة دولية، فالقانون الدولي والعرف الدولي يفرضان على الدولة الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال قد تفضي في نهاية المطاف إلى ارتكاب جرائم دولية، فإذا خالفت

---

[1] الجريمة الدولية: **هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه أشخاص طبيعيون، أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لمصلحة الدول أو لمصلحة مجموعة من الدول.**
لمزيد من التفصيل راجع: محمد الصالح روان، "مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي،" مجلة كلية العلوم الإسلامية، أم البواقي، السنة 4، العدد 8، 2004، ص.99.

[2] غفافلية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص.595.

[3] مرجع نفسه، ص.595.

الدولة هذا الالتزام وارتكبت الفعل المنهي عنه فإنّ سلوكها يعد إيجابيا، وتعد هذه الصورة الأوسع انتشارا في القانون الدولي حيث إنّ تجريم الأفعال في جوهره يعني حظر القيام بالأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم، أما السلوك السلبي فهو أنّه قد يلزم القانون الدولي الدولة في بعض الحالات بالقيام بعمل معيّن فإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام يعد امتناعها سلوكا سلبيا لأنّه يمثّل تقاعسا عن أداء واجب فرضه القانون، وتوجد العديد من الأمثلة التي تجسد هذا النوع من السلوك كإنكار العدالة والذي يتمثل في قيام دولة بعدم تأمين العدالة للمقيمين الأجانب في أراضيها[1].

وأشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنّ المسؤولية الجنائية تشمل مرتكبي الأفعال الإجرامية سواء ارتكبت الجرائم بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين من خلال إصدار الأوامر أو الإغراء أو التحريض، تقديم المساعدة وحتى المساهمة في ارتكاب الجريمة وينطبق ذلك أيضا في حال ارتكبت الجرائم بواسطة شخص آخر حتى وإن لم يكن الفاعل الرئيسي مسؤولا جنائيا[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تشير النتيجة من المنظور المادي إلى أي تغيير يطرأ على العالم الخارجي نتيجة للسلوك الإجرامي متى اعتبره المشرع ذا أهمية ولم يكن ناتجا عن استعمال سبب من أسباب الإباحة، ويفهم من ذلك أنّ الوضع الخارجي يكون على حال معين قبل وقوع الفعل الإجرامي ثم يتغيّر بعد ارتكابه مما يجعل هذا التغيير نتيجة مادية للسلوك، أما الاتجاه القانوني فإنّ النتيجة تتمثل في الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون الجنائي سواء من خلال إحداث ضرر فعلي أو بمجرد تعريضه للخطر، ويتّضح الفرق بين الاتجاهين في مثال جريمة القتل حيث يظهر المفهوم المادي للنتيجة في كون المجني عليه كان على قيد الحياة قبل ارتكاب الجريمة وأصبح ميّتًا بعدها فتكون الوفاة هي التغيير المادي الناتج عن السلوك في المقابل، في حين يتمثل المفهوم القانوني في أنّ الجريمة تعد اعتداءً على الحق في الحياة[3].

---

[1] رابح أشرف رضاونية، الجريمة وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.ص.13.16.

[2] المادة 25 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[3] محمد قائد العبيدي، الجريمة الدولية: (الماهية والأركان)، 2022، ص.20.

وفي سياق القانون الدولي الجنائي تشترط الجريمة الدولية كما هو الحال في الجريمة الداخلية توافر عنصر النتيجة إلى جانب عنصر السلوك والمفهوم في هذا السياق لا يختلف كثيرا عنه في القانون الداخلي إذ يتنازعه اتجاهان رئيسيّان الأول مادي يتمثل في التغير الواقعي المحسوس الذي يحدثه الفعل الإجرامي لا سيما الجرائم المادية أو جرائم الضرر، وهو ما يظهر بجلاء في حالة استخدام الأسلحة غير التقليدية حيث تؤدي هذه الأسلحة إلى دمار واسع النطاق وخسائر بشرية ومادية تشكل نتيجة ملموسة، أما الإتجاه القانوني فيرتبط بما ينطوي عليه استخدام هذه الأسلحة من اعتداء على حقوق محمية دوليا كحق الشعوب في الحياة والسلامة الجسدية والبيئية، وهو ما يجعل من استخدامها فعلا ذا نتيجة قانونية تمثل خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي الجنائي[1].

ثالثا: العلاقة السببية

يكون هذا السلوك مرتبط بالنتيجة بحيث يعد استخدام الأسلحة غير التقليدية خطأ يشكل السبب في وقوع الضرر الجسيم، ويشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل المادي ومتصلا بعلاقة سببية، وتفهم العلاقة السببية في القانون الجنائي على أنّها علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار أي استخدام تلك الأسلحة، وتقترن من الناحية المعنوية بما كان يمكن للجاني توقعه من نتائج معتادة إذا ارتكب الفعل عن قصد وتقدير توافر هذه العلاقة يعد من المسائل الواقعية التي يختص قاضي الموضوع بتقييمها[2].

وتعد السّببيّة عملية نسب أمر من أمور الواقع إلى مصدره أي إرجاع ما نتج عن استخدام الأسلحة غير التقليدية من أضرار بيئية أو بشرية إلى الفعل المتمثل في استعمالها، ثم إلى مرتكب ذلك الفعل. ويتطلب ذلك وجود علاقة مزدوجة تربط بين الاستخدام والنتيجة حيث توحد بين عناصر الركن المادي وتمنحه تكامله، كما تعزز من نسبة النتيجة إلى الفعل المرتكب وهو ما يشكل أحد الشروط الجوهرية لتحمل المسؤولية عن النتائج المترتبة على استخدام هذا النوع من الأسلحة، كما تسهم هذه العلاقة في رسم حدود المسؤولية الجنائية إذ تنعدم حين لا يوجد ترابط مباشر بين خطأ

[1] محمد قائد العبيدي، مرجع سابق، ص.20.

[2] علواني امبارك، مرجع سابق، ص.295.

المتهم والضرر الناتج ويجوز للمحكمة أن تستنتج من وقائع القضية أنّ الضرر ما كان ليقع لولا استخدام تلك الأسلحة[1].

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة الجانب الشخصي أو النفسي المتعلق بالجاني إذ لا يكفي لقيام الجريمة تحقق الجانب المادي وحده بل لا بد أن يصدر لفعل عن إرادة الجاني لارتباطه به من الناحية النفسية أو الأدبية، ويتمثل هذا الركن في وجود علاقة معنوية أو رابطة نفسية تربط الجريمة بشخصية الفاعل بحيث يعد السلوك الإجرامي نتاجا لإرادته الواعية، فالفعل المرتكب يجب أن يكون نتيجة لإرادة الجاني ولا تعتبر الجريمة قائمة دون هذه الصلة النفسية فهي شرط أساسي لا يمكن تجاهله في قيام المسؤولية الجنائية[2].

وتم النص على الركن المعنوي في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص الفقرة الأولى على ما يلي: "**مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر الصد والعلم**"[3].

حيث يعتبر بعض المختصين أنّ الركن المعنوي حيث يشكل أساس أهلية الشخص للمساءلة الجنائية ولا يتحقق هذا الركن إلا بتوافر شرطين أساسيين أولهما الإدراك أو التمييز ويقصد به القدرة على فهم طبيعة أفعاله وتقدير ما يترتب عليها من نتائج، وثانيهما حرية الاختيار أي قدرة الفرد على توجيه إرادته نحو فعل معيّن أو الامتناع عنه بإرادة حرة، ويستند العنصر المعنوي في الجريمة الدولية كما هو الحال في الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني إلى مبدأ الخطأ وينقسم بحسب جسامته إلى صورتين العمد والإهمال أو ما يعرف بالقصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وقد

[1] علواني امبارك، مرجع سابق، ص.ص.295.296.

[2] رابح أشرف رضاونية، مرجع سابق، ص.ص.20.21.

[3] المادة 1/30 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

ثبت في أحكام القضاء الدولي أنّ الجرائم المرتكبة بالإهمال تستوجب العقاب حيث أقر هذا القضاء بمسؤولية القائد الأعلى عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه إذا امتنع بإهمال عن منعهم من ارتكابها، أما القصد الجنائي فهو إدراك الفاعل لجميع العناصر المكونة للجريمة مع وجود إرادة لتنفيذها ومن ثم فإنّ غياب أحد هذين العنصرين يؤدي منطقيا إلى انتفاء القصد الجنائي فالجريمة الدولية هي جريمة عمدية مالم ينص المجتمع الدولي على غير ذلك[1].

وعليه فإنّ أهمية هذا الركن تبرز بوجه خاص عند النظر في الجرائم الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة غير التقليدية مثل الأسلحة النووية، فمجرد استخدامها لا يكفي لإدانة الفاعل جنائيا ما لم يثبت أنّه كان على علم بطبيعتها ونتائجها المدمرة وأنّه أراد استخدامها رغم ذلك، ولم يستعملها عن طريق الخطأ مما يثبت أهمية الركن المعنوي في مساءلة المجرمين.

فإذا وجد كل من العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي[2] بغض النّظر عن الدافع وراء ارتكاب الجريمة إذ لا يؤثر الباعث سواء كان نبيلا كالرغبة في تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها، أو دنيئا كالانتقام أو الطمع في ثرواتها على قيام هذا القصد[3].

الفرع الرابع

الركن الدولي للجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

تعد الجريمة الدولية متميّزة عن الجريمة الداخلية بوجود الركن الدولي إذ إنّ كلا النوعين يشتركان في الأركان الثلاثة المعروفة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلاّ أنّ الجريمة

---

[1] غفافلية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص.ص.600.601.

[2] تنص المادة 2/30 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، على ما يلي: "**لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص: (أ) يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، (ب) يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في النتيجة أو يدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. 3"لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك**".

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: (أهم الجرائم والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.59.

الدولية تنفرد بإضافة ركن رابع وهو الركن الدولي، ويقصد به أن تنشأ الجريمة الدولية في إطار تخطيط مسبق من قبل دولة أو مجموعة من الدول بحيث تستخدم إمكانات الدولة وقوتها ووسائلها لتنفيذ الفعل الإجرامي وقد يقوم بالتنفيذ أفراد يعملون تحت إشراف الدولة أو بدعم مباشر منها ساء كان ماديا أو معنويا وبناء على تنظيم وتوجيه منها، ويتحقق الركن الدولي إذا كان من ارتكب الجريمة يتصرف باسم الدولة أو بصفة تمثيلية عنها أما إذا لم يتوفر هذا الركن فلا تعد الجريمة من الجرائم الدولية ولا تطبق عليها أحكام القانون الدولي الجنائي حتى وإن مسّت حقوقا محمية دوليا[1].

وعليه فيصعب على أي فرد مهما بلغ نفوذه أن يرتكب جريمة دولية بوسائله وإمكانياته الخاصة وهو ما يتضح من خلال طبيعة الجرائم الدولية نفسها، كجرائم العدوان المتمثلة في الغزو وضع الأقاليم وفرض الحصار إذ إنّها جرائم لا يمكن للأفراد تنفيذها بمعزل عن دعم الدولة وذلك بوجود تخطيط مسبق، وبالتالي فإنّ بعض الأفعال لا تعد من قبيل الجرائم الدولية كأن يقدم ضابط على مهاجمة دولة أخرى دون أوامر دولته أو أن يهاجم قراصنة دولة ما[2].

ويمكن لنا الإشارة إلى أنّ الركن الدولي للجريمة الدولية يختلف من جريمة إلى أخرى، فبالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية فيتمثل الركن الدولي فيها إذا ارتكبت الجرائم بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية[3]، أما فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية فقد أشار نظام روما الأساسي إلى أنّ الركن الدولي لهذه الجرائم يتمثل في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 منه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السّكان المدنيين وعن علم بالهجوم[4]، أمّا الركن الدولي لجرائم الحرب فإنه يكون إذا ارتكبت الجرائم في إطار خطة مرسومة أو من خلال سياسة أو في إطار عملية واسعة النطاق[5].

---

[1] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.388.

[2] رابح أشرف رضاونية، مرجع سابق، ص.31.

[3] المادة 6 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[4] أنظرالمادة 7، مرجع نفسه.

[5] تنص المادة 8، مرجع نفسه، على ما يلي: "**يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم**".

وبذلك فالجريمة الدولية لن يكون لها وجود دون توفرها على الركن الدولي فهو الذي يعطي الجريمة الدولية بعدا خاصا لأنّه يجعلها تتسم بالخطورة تترتب عنها نتائج جسيمة مما يجعلها دائما تصنف ضمن فئة الجنايات حتى في أبسط صورها إذ يصعب تماما اعتبار جريمة دولية مجرد جنحة أو مخالفة[1]، وعليه فإنّ خطورة هذا الركن تظهر بوضوح في حالة استخدام الأسلحة غير التقليدية، إذ أنّ هذا الأمر لا يمكن أن يتم دون إرادة دولة أو جهة منظمة فهي تحتاج إلى تخطيط وتوفير للموارد والتقنيات وأن توجهها سلطة عليا لاستخدامها، وبالتالي فإنّ استخدام هذه الأسلحة مترابط بالركن الدولي لأنّه يعبر عن سلوك إجرامي منظم يتجاوز الأفعال الفردية.

المبحث الثاني

التجريم والعقاب في القانون الدولي عند استخدام الأسلحة غير التقليدية

يعد إنشاء القضاء الجنائي الدولي هدفا تسعى إليه الكثير من الدول، ويتطلع إليه المجتمع الدولي نحو تحقيقه بسبب ارتكاب الجرائم الدولية وإفلات المجرمين دون عقاب وهو ما تحقق سنة 1998 بإنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة تعمل على مراقبة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي والعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية قصد مساءلتهم[2]، وتعد هذه الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة البشر والسلم والأمن الدوليين والتي يجب أن يحاسب المسؤولين عنها[3]، وعليه يشكل استخدام الأسلحة غير التقليدية انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني ما يضعه ضمن دائرة الجرائم الدولية الأشد خطورة **(المطلب الأول)**،

---

[1] رابح أشرف رضاونية، مرجع سابق، ص.32.

[2] عصام زناتي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص.388.

[3] محمد حسن أحمد جاد، "التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية، المجلد 10، العدد 3، 2024، ص.
لمزيد من التفصيل راجع المرجع التالي:
Jacob Kattz Cogan, « International criminel court, and fair trials difficultes and prospects », the yale journal of international law, vol 27, 2002, p13.

وقد ترتب على هذا التجريم إقرار عقوبات صارمة تهدف إلى ردع استخدام الأسلحة غير التقليدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكييف استخدام الأسلحة غير التقليدية كجرائم دولية

تخلف الجرائم الدولية المرتكبة باستخدام الأسلحة غير التقليدية آثارا خطيرة وضارة على الإنسان والبيئة، فقد تلجأ الدول إلى استعمال هذه الأسلحة في إبادة جماعات عرقية بسبب انتمائها الديني أو في شنّ الحروب ضد دول أخرى أو حتى في تسليمها إلى أفراد أو منظمات مسلحة، ويعد استخدام هذه الأسلحة من أخطر أشكال هذه الجرائم نظرا لما تحدثه من دمار شامل بسبب طابعها العشوائي وعدم قدرتها على التمييز بين المدنيين والعسكريين، كما تسبب هذه الأسلحة آلاما مفرطة للعسكريين وهو ما يتعارض مع قواعد وأعراف الحرب التي تلزم باستخدام القوة في حدود الضرورة العسكرية وبأقل خسائر ممكنة[1]، ولذلك فإنّ تكييف استخدام الأسلحة غير التقليدية كجرائم دولية يكون باستخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة إبادة جماعية **(الفرع الأول)** استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة حرب **(الفرع الثاني)** واستخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية **(الفرع الثالث)** وأخيرا استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جريمة عدوان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جرائم إبادة جماعية

تكمن خطورة هذه الجريمة في أنّها لا تستهدف فردا بعينه بل توجه ضد جماعات ومجتمعات بأكملها وهو ما يمنحها طابعا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم، كما أنّها لا تقتصر على زمن

[1] معزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.345.

الحرب فقط بل يمكن ارتكابها في أوقات السلم أيضا مما يجعلها جريمة مشتركة تخضع لأحكام كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي سواء في زمن الحرب أو السلم[1].

تعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنّها انتهاك لأحكام القانون الدولي يرتكب من قبل قوة تتحمل مسؤولية أخلاقية عن إيذاء أشخاص أو الإضرار بالمجتمع الدولي، ويقع هذا الفعل غالبا برضا الدولة أو بطلب منها أو بموافقتها أو بتشجيعها، الأمر الذي يفتح المجال لمساءلتها جنائيا[2].

كما تم تعريف هذه الجريمة في المادة 2 من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 بأنها أفعال محددة ترتكب ضد جماعة معينة بقصد تدميرها، سواء بالقتل أو بوسائل أخرى تؤدي إلى فنائها الكلي أو الجزئي[3]، وتم تبنّي نفس التعريف الوارد في هذه الاتفاقية في المادة السادسة من نظام روما الأساسي[4].

قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها الصادر في قضية "**جان بول أكايسو**" بتعريف فعل قتل أفراد الجماعة كأحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، يشير الحكم إلى أنّ القتل في سياق الإبادة الجماعية لا يعتبر مجرد جريمة قتل عادية بل يتطلب إثبات نية خاصة تهدف إلى تدمير الجماعة كليا أو جزئيا، ويؤكد الحكم أنّ هذا القصد يميز جريمة الإبادة عن الجرائم الدولية

---

[1] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص.10.

[2] رائف رحيم راضي، "جريمة الإبادة الجماعية"، القرار للبحوث العلمية مجلة محكمة، المجلد 2، العدد 6، 2024، ص.478.

[3] تنص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق على ما يلي "**يقصد بالإبادة الجماعية في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية ويرتكب بقصد الإفناء الكلي أو الجزئي لأي جماعة عرقية أو اثنية أو دينية بوصفها هذا:1 قتل أفراد الجماعة، 2 الإضرار الجسيم بسلامتهم البدنية والعقلية،3 إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية تؤدي إلى فنائها المادي كليا أو جزئيا،4 فرض التدابير الي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،5 النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.**

[4] تنص المادة 6 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، على ما يلي: "**لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أوعرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا او جزئيا:(أ) قتل أفراد الجماعة(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**".

الأخرى[1]، كما حظرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 فعل القتل الإهلاك لأي جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية[2].

كما يعتبر فعل إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير ضمن جريمة الإبادة الجماعية يشمل مجموعة واسعة من الأفعال التي قد لا تؤدي مباشرة إلى الموت لكنها تحدث أذى بالغا يسهم في تدمير الجماعة المستهدفة ومن بين هذه الأفعال: الاغتصاب، التعذيب، العنف الجسدي الشديد... وعند ارتكابها بقصد تدمير جماعة معينة تعد من أفعال الإبادة الجماعية[3].

وعند إسقاط ما سبق على الجرائم النووية وتأثير ارتكابها على جماعة معينة بقصد تدميرها كليا أو جزئيا، ويتجلى هذا التأثير في صور متعددة منها قتل أفراد الجماعة أو إلحاق أضرار جسدية أو عقلية جسيمة بهم نتيجة تعرضهم لإشعاعات النووية المنبعثة من القذائف أو القنابل النووية والتي تمتد آثارها المدمرة عبر أجيال متعاقبة، كما يشمل ذلك أيضا تعريض أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية نتيجة تدمير مقومات الحياة الأساسية والبنية التحتية لمجتمعهم مما يؤدي في نهاية المطاف إلى فنائهم وانهيار جماعتهم[4].

إضافة إلى أنّ جريمة الإبادة تتصف بكونها جريمة دولية بطبيعتها وهذا يعني أنّ المسؤولية الناجمة عن التورط بارتكابها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما ترتكب باستخدام الأسلحة غير التقليدية نظرا لما لهذه الأسلحة من قدرة تدميرية واسعة يمكن أن تفضي إلى القضاء على جماعات قومية أو اثنية أو دينية بأكملها، مما يجعل استخدامها في هذا السياق وسيلة فعالة لتنفيذ الإبادة الجماعية وهي بهذا تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية[5].

---

[1]International Criminel Tribunal for Rawanda(ICTR), The Prosecutor v. Jean- paul Akayesu, Judgement, 2 september1998, Available at : https://www.org/en/preventgenocide/rwanda/pdf/Arusha%20Judgement.pdf (accessed 9 May 2025).

[2] أنظر المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق.

[3]Nena Milaninia, « Undestandin gserious Bodily » or Mental Harm as an Act of Ginocide, Vanderbilt Journal of Transnational Law 51, no. 5(2018) :p1389, Available at : https://cdn.vaindrbilt,edu/un-wpo/wp-content/uploads/sites/78/2019/01/04190943/-Milaninia-RFADY.For-prnt,pdf(accessed 9May 2025).

[4] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.390.

[5] رائف رحيم راضي، مرجع سابق، ص.479.

ويلاحظ أنّ استخدام بعض القوى الكبرى للأسلحة غير التقليدية لاسيما تلك المحتوية على مواد سامة مثل اليورانيوم المنضب قد تسبب أضرارًا جسيمة للسكان في مناطق النزاع سواء للعسكريين أو المدنيين، وتكمن خطورة هذه الأسلحة في خصائصها السمية الكارثية التي تؤدي إلى الإصابة بأمراض خطيرة من بينها السرطانات وأمراض أخرى يصعب علاجها[1]، فإذا نتج عن استخدام السلاح النووي تدمير جماعة قومية أو اثنية أو دينية كليا أو جزئيا بقصد القضاء عليها فإنّ ذلك يعد جريمة دولية تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية[2]، مثل الهجوم الكيميائي على مدينة حلبجة في إقليم كردستان العراق عام 1988، وذلك خلال المرحلة الأخيرة من الحرب العراقية الإيرانية حيث شنّ نظام صدام حسين هجوما بالأسلحة الكيميائية مثل غازات الأعصاب وغاز الخردل، على مدينة حلبجة الكردية ما أدى إلى مقتل حوالي 5000 مدني معظمهم من النساء والأطفال، وإصابة الآلاف بجروح واختناقات، وتم اعتبار هذا الهجوم جريمة إبادة جماعية لاستهدافها جماعة قومية بعينها وهي الأكراد، ووثق على نطاق واسع في تقارير حقوق الإنسان وتم إدانة العديد من المسؤولين الكبار عن ارتكاب هذه الجريمة[3].

الفرع الثاني

استخدام الأسلحة غير التقليدية يعتبر جريمة ضد الإنسانية

بسبب ما أصاب المجتمع الدولي من انتهاكات للقيم الإنسانية والحقوق والحريات البشرية خلال الحربين العالميتين، وخاصة ما ارتكبته قوات الاحتلال من أعمال غير إنسانية ضد المدنيين في الأراضي المحتلة والاضطهاد على أسس سياسية أو جنسية أو دينية أو عرقية لجأ المجتمع

[1] أنور قحطان عبد الحميد، مرجع سابق، ص.181.

[2] شعاشعية لخضر، مرجع سابق، ص.198.

[3] الهجوم الكيميائي على حلبجة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متاح عبر الأنترنت على الرابط: تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 يونيو2025على الساعة 12h https://ar.wikipidia.org/wiki

الدولي إلى تجريم هذه الأفعال الوحشية تحت مسمى الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها باعتبارهم مجرمين دوليين[1].

حسب المادة 7 من نظام روما الأساسي تعرف الجريمة ضد الإنسانية بأنّها أي فعل جسيم يرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين وبعلم الجاني بذلك، مثل القتل والتعذيب والاضطهاد...وعند استخدام الأسلحة غير التقليدية كالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية فإنّ استخدامها ضد المدنيين في إطار سياسة ممنهجة يمكن أن يعد جريمة ضد الإنسانية، لأنّ هذه الأسلحة تسبب معاناة هائلة[2]، فأبرز مثال على هذه الجريمة الهجوم الكيميائي على مدينة الغوطة الشرقية في سوريا عام 2013، حيث تم استخدام صواريخ محملة بغاز السارين وهو من الأسلحة الكيميائية المحظورة، ضد مناطق مأهولة بالسكان مما أدى إلى مقتل أكثر من 1000 شخص غالبيتهم من النساء والأطفال، في واحدة من أبشع الهجمات الكيميائية في القرن الواحد والعشرين، فهذا الهجوم رقي من طرف العديد من المنظمات الدولية إلى جريمة ضد الإنسانية، نظرا لاستهدافها المدنيين واستعمالها وسيلة محظورة دوليا[3].

فالقتل كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن تمارس عند امتلاك واستخدام الأسلحة غير التقليدية على أساس أنّ الإبادة مظهر يمكن أن يتضمنه مدلول هذه الجريمة، وأيضا أعمال الترحيل والإبعاد القسري قد تكون بمناسبة تسميم الآبار أو إطلاق سموم أو غازات عن طريق

---

[1] عفاف جمال محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2011، ص.288.

[2] تنص المادة 7 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، على ما يلي: "**لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ)القتل العمد(ب)الإبادة(ج)الاسترقاق(د)إبعاد السكان أو النقل القسري(هـ)السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي(و)التعذيب(ز)الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي = شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة(ح)الاضطهاد(ط)الإختفاء القسري للأشخاص(ي)جريمة الفصل العنصري(ك)الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية**".

[3] Human Rights Watch. (2013, septembre 10). Attacks on Ghouta : Analysis of allged use of chemical weapons in Syria. Available at : https://www.hrw.org/report/2013/09/10/attacks-ghouta/analysis-allged-use-chemica-weapons-Syria

استخدام الأسلحة الكيميائية على مناطق زراعية أو تلويثها بفعل الطاقة النووية غير السلمية فيضطر السكان إلى مغادرة مساكنهم ومزارعهم في شكل إعمال إبعاد وترحيل قسري[1].

كما يعد التعذيب أيضا وفقا لنظام روما الأساسي جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين ويتحقق ذلك من خلال استخدام الأسلحة غير التقليدية كالأسلحة الكيميائية بقصد إلحاق ألم شديد أو معاناة جسدية أو نفسية وقد يتجلى هذا بشكل واضح في النزاع السوري لا سيما في الهجوم الكيميائي على مدينة دوما سنة 2018 حيث وثقت تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية opcw ومنظمات حقوق الإنسان استخدام غاز الكلور ضد المدنيين في مناطق محاصرة واستخدام هذا النوع من الأسلحة في مناطق مغلقة ومكتظة بالمدنيين يمكن أن يفسر كوسيلة من وسائل التعذيب الجماعي لما يسبب من ألم فوري وبآثار صحية ونفسية دائمة[2].

الفرع الثالث

استخدام الأسلحة غير التقليدية يعتبر جريمة حرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم المعترف بها دوليا، وقد سعى المجتمع الدولي حديثا إلى تحديث مفهومها وتقنينها في محاولة لتقليص آثارها على المدنيين عبر حصرها في نطاق الجيوش المتقاتلة، ويهدف ذلكم إلى حماية السكان المدنيين من الانتهاكات كالقتل العشوائي، النهب والاعتقال التعسّفي وتعذيب الأسرى والرهائن، وقد بدأ التصدي لهذه الجرائم منذ أواخر العصور الوسطى تعبيرا عن رفض المجتمعات المتحضرة لها[3].

---

[1] نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2007، ص.234.

[2] Organisation for the prohibition of chemical Weapons (OPCW). (2019). Report of the fact-finding Mission regarding the alleged use of toxic chemicals as a weapon in Douma, Syrian Arab Republic, on 7 April 2018 (s/1731/2019). The Hague : available at : https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/2019/03/s-1731-2019%28e%29.pdf.(acceessed 10 May2025)

[3] شعاشعية لخضر، مرجع سابق، ص.199.

وتعد هذه الجرائم من أبشع الجرائم الدولية نظرا للظرف الاستثنائي الذي ترتكب فيه، ويقصد بجرائم الحرب بوجه عام على أنّها الانتهاكات الجسيمة لقواعد لقانون الدولي سواء الاتفاقي منها أو العرفي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، ولا يوجد تعريف قانوني محصور لهذه الجرائم رغم أنّ بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد حددت أبرز صورها، ولا يزال تحديدها محل خلاف بين الدول، وتجدر الإشارة إلى أنّ ليس كل انتهاك للقانون الدولي الإنساني يعد جريمة حرب إذ يجب أن يشكل انتهاكا جسيما لتصنف ضمن هذه الجريمة[1]، فقد تم تعريف هذه الجريمة بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي[2].

يعد استخدام الأسلحة غير التقليدية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي وتندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وذلك استنادا إلى المادة 8 من نظام روما[3] والتي قسمت جرائم الحرب المرتكبة في سياق النزاعات الدولية إلى عدة فئات، ومن بين هذه الجرائم يصنف استخدام الأسلحة غير التقليدية كأحد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، إذ يشكل الاستخدام خرقا واضحا للعديد من الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي ومن أبرزها القتل العمد الذي حظرته اتفاقيات جنيف بشكل صريح.

وقد ورد فعل القتل العمد ضمن النزاعات المسلحة الدولية في المادة 2/8 من نظام روما[4] باعتباره من جرائم الحرب، ويتحقق هذا الفعل عندما يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية بموجب تلك الاتفاقيات، أما من الناحية المادية فإنّ جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

---

[1] مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص.ص.135.136.

[2] تنص المادة 8 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، على أنّ جرائم الحرب هي "**الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وأي فعل من هذه الأفعال، استخدام السموم أي الأسلحة المسممة، استخدام الغاوات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، استخدام الأسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها المخالفة للقانون الدولي للنزاعات بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية مع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي**".

[3] المادة 8، مرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 2/8، مرجع نفسه.

تتحقق باستخدام الأسلحة غير التقليدية سواء كانت نووية أو مشعة تحتوي على اليورانيوم أو كيميائية أو بيولوجية، ما يؤدي إلى الوفاة الفورية أو التسبب في الموت لاحقا نتيجة التعرض لها[1].

كما أنّ استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى دمار واسع النطاق يمتد ليشمل مناطق شاسعة مما يصعب من إمكانية توفير الحماية اللازمة للفئات المشمولة بالحماية وفقا للاتفاقيات الدولية، مما يجعل استخدام هذه الأسلحة متعارضا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يعد جريمة حرب تستوجب محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال، سواء كانت أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية[2]، ومثال ذلك ما حدث في 2024 خلال النزاع المسلح الداخلي بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع، حيث اتّهم الجيش السوداني باستخدام أسلحة كيميائية وخاصة غاز الكلور ضد مواقع تسيطر عليها قوات الدعم السريع بما في ذلك مناطق مأهولة بالمدنيين، وفي مايو 2025 أعلنت الولايات المتحدة فرض عقوبات على السودان بعد أن خلصت إلى أنّها استخدمت أسلحة كيميائية وهو ما يمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي[3].

وعموما فإنّ المادة السابقة من نظام روما تخول المحكمة صلاحية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم عند تجاوزهم حدود الاستخدام المشروع للأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم يعتبر استخدام أسلحة الدمار من أخطر الجرائم الدولية التي تمس الحياة الإنسانية والبيئة على حد سواء[4].

الفرع الرابع

استخدام الأسلحة غير التقليدية يعد جريمة عدوان

عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي بمهام إعداد مشروع يتضمن تعريف جريمة العدوان وذلك لمساعدة مجلس الأمن في تقرير وجود حالات عدوان من عدمها حيث

[1] إسراء محمد بخيت لحناحنة، مرجع سابق، ص.133.

[2] معزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص.349.

[3] Reuters. U.S. Imposes Sanctions on Sudan over Chemical Weapones Use during 2024 Conflict. Reutres, May 22,202‹Avalaible at : https://www.reuters.com/world/africa/us-imposes-sanction-sudan-over-chemical-weapons-use-2025-05-22.

[4] أحمد بومعزة نبيلة، مرجع سابق، ص.322.

لم يتمكن مجلس الأمن عند نشوب الحرب بين الكوريتين سنة 1950 من أداء الدور المنوط به وفقا للمادة 39 من الميثاق التي تعطي للمجلس صلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود خرق للسلم الدولي[1].

وعليه فقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع القرار بعد سنوات من المفاوضات بين الدول بسبب التوتر الذي كان سائدا في فترة الحرب الباردة، بسبب تخوف أعضاء اللجنة من وضع قائمة للأعمال العدوانية تكون مشوبة بالنقص بسبب الآراء المتعارضة لمندوبي الدول في الفترة التي كانت الأعمال العدوانية تأخذ أوجها عدة في كامل أنحاء العالم، فقد تم التوصل إلى تعريف عام لجريمة العدوان مع تعداد بعض الأفعال على سبيل المثال لا الحصر تعتبر بمثابة عدوان حيث نصت المادة 1 من القرار على أنّه "**العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة**"[2] غير أنّ هذا القرار قد وضع أساسا لسياسة مجلس الامن على تكييف حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بأنّهما عدوان أو فعل غير مشروع لا غير[3].

بعد انعقاد مؤتمر كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 تم إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر فعند قيام القوات المسلحة بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال أسلحة ضدها هذا يعني أنه في حالة الهجوم باستخدام الأسلحة غير التقليدية كالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، فإنّ هذا يشكل جريمة عدوان تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعد

---

[1] تنص المادة 39 من الميثاق، مرجع سابق، على ما يلي: "**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم ولأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**".

[2] المادة 1 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بتعريف جريمة العدوان، القرار رقم 3314(د-29)، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

[3] بشور فتيحة، "تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني،" المجلة النقدية للقانون والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص.382.

هذه الأسلحة محظورة بموجب عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993[1] واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972[2] بالإضافة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام1968[3] بما يجعل الدولة المعنية تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية، حيث يعد الغزو الأمريكي على العراق عام 2003 مثالا على جريمة العدوان، كونه تم دون تفويض من مجلس الأمن ممّا يشكل انتهاكا الميثاق، وقد استخدمت خلاله أسلحة غير تقليدية مثل اليورانيوم المنضب، مما أدى إلى أضرار بيئية وصحية خطيرة خاصة في الفلوجة والبصرة، حيث سجلت معدلات مرتفعة من الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية، ويعد هذا الاستخدام غير مشروع يهدد السلم والأمن الدوليين[4].

وعليه فإنّ استخدام الأسلحة غير التقليدية في سياق جريمة العدوان يجب أن ينظر عليه بشكل جدي في المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأسلحة لا تقتصر على الأذى الفوري بل تسبب تأثيرات بيئية وصحية طويلة الأمد ما يجعل العدوان الذي يتم باستخدامها أكثر تدميرا وخطورة، لذلك يجب دمج استخدام الأسلحة غير التقليدية بشكل حاسم ضمن جريمة العدوان إذا توفرت شروط الفعل العدواني بحيث يشمل تجريمه في المعاهدات الدولية بشكل أكثر صرامة.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

تعد الأسلحة غير التقليدية من أخطر أنواع الأسلحة على الإطلاق لقدرتها الهائلة على التدمير الشامل وإلحاق أضرار واسعة النطاق ولذلك فإن استخدام هذه الأسلحة يعد انتهاكا صارخا لقواعد للقانون الدولي الإنساني ويترتب عليه عقوبات، تعتبر العقوبة جزاء يحدده القانون لصون

[1] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، اعتمدت في 3سبتمبر 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 أبريل1997. متاحة على:
تم الإطلاع عليها بتاريخ 22 ماي 2025 على الساعة 22h
https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention

[2] معاهدة حظر إستحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والأسلحة السّمية وتدميرها، دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975، متاحة على: https://www..un.orgdisarmament//biological-weapons

[3] معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مرجع سابق.

[4]BMJ Global Health, Health outcomes associated with Iraq, 2021, avalaible at : https://pubmed.ncbi.nih.gov/33619039

مصلحة المجتمع ويفرض على من يرتكب فعلا يصنف قانونا كجريمة وعند إدانة شخص بارتكاب جريمة دولية أو انتهاك للقانون الدولي فأن العقوبة تصبح النتيجة الحتمية إذ تهدف إلى ردع ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، ومع ذلك فإن القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني لم تتضمن نصوصا صريحة تحدد العقوبات المقررة لتلك الجرائم إلى أن برز دور العدالة الجنائية الدولية التي أسهمت في بلورة العقوبات الجنائية المناسبة للأفراد المنتهكين لأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

تفرض في حالات استخدام الأسلحة غير التقليدية، العقوبات الاقتصادية **(الفرع الأول)** العقوبات المالية **(الفرع الثاني)** والعقوبات السالبة للحرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الجزاءات الاقتصادية كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

في سياق استخدام الأسلحة غير التقليدية تبرز العقوبات الاقتصادية كأداة ردع فعالة إذ تعد العقوبات الاقتصادية من أكثر أنواع العقوبات الدولية شيوعا وأهمية في وقتنا متفوقة في كثير من الأحيان على العقوبات الأخرى لما لها من دور فعال في تسوية النزاعات الدولية والتعامل مع الأوضاع التي تهديد الأمن والسلم الدوليين[2].

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تفرض على الدولة بهدف التأثير على اقتصادها وتقليص تعاملاتها مع الدول الأخرى وذلك للضغط عليها من أجل تفسير موقفها أو التراجع عن تصرف عدواني مثل استخدام الأسلحة غير التقليدية[3]، نصت المادة

[1] اسراء محمد بخيت الحناحنة، مرجع سابق، ص.125.

[2] وضحاء شلاح العتيبي، "شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام "، المجلة العربية للنشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 7، العدد67، 2024، ص.30.

[3] شيبان نصيرة،" العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 17، 2018، ص.264.

41[1]من الميثاق على أشكال العقوبات التي يمكن فرضها دون اللجوء إلى القوة المسلحة بشكل مباشر وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تشمل الحظر التجاري والمالي وقيود على السفر وقد طبقت هذه الإجراءات بوسائل متعددة ما أدى إلى ظهور عدة أنواع من العقوبات الاقتصادية[2]، أبرزها الحظر الاقتصادي(**أولا**) الحصار الاقتصادي(**ثانيا**) المقاطعة الاقتصادية(**ثالثا**) تبرز أهمية هذه العقوبات بوجه خاص في مواجهة الدول التي تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال امتلاكها أو سعيها لامتلاك أسلحة غير التقليدية حيث تمثيل وسيلة قانونية لردع هذه الممارسات دون اللجوء إلى استخدام القوة.

أولا: الحظر الاقتصادي كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

يعد الحظر الاقتصادي من أقدم وأقسى أنواع العقوبات الاقتصادية التي يلجأ إليها المجتمع الدولي لمعاقبة الدول المخالفة لالتزاماتها حيث يستخدم كوسيلة لتطويق الدولة اقتصاديا وقد يمتد تأثيره ليشمل الدول المجاورة، ويعرف الحظر بأنه إجراء قسري يهدف إلى منع حركة السلع والبضائع من خلال منع تصدير المنتجات إلى دولة أو عدة دول، وذلك بمعناه الضيق الذي يميزه عن المقاطعة الاقتصادية ويفرض هذا الحظر عادة عند انتهاك دولة لالتزاماتها الدولية سواء بموجب الميثاق أو في اطار منظمات دولية، أما في إطار استخدام الأسلحة غير التقليدية فقد يفرض الحظر الاقتصادي على الدول التي تطور هذه الأسلحة أو استخدامها باعتباره وسيلة للضغط عليها للتطبيق القانون الدولي[3].

---

[1] نصت المادة 41 من الميثاق، مرجع سابق، "**لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة أن ينفذوا هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفل الممثليات الدبلوماسية**".

[2]شادي خليفة محمد الأحمد، عريب زهير مصطفي زريقات، "العقوبات الاقتصادية أحكامها واثارها الاقتصادية من منور إسلامي"، مجلة إسراء الدولية الإسلامية، المجلد 14، العدد 2، 2023، ص، 30.

[3] شاقوري عبد القادر،" تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الانسان في التنمية (حالة العراق نموذجا)"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 5، 2012، ص.136.ص.137.

ثانيا: الحصار الاقتصادي كجزاء عن استخدام الأسلحة التقليدية

في سياق منع انتشار الأسلحة غير التقليدية يمكن اللجوء إلى الحصار الاقتصادي كوسيلة فاعلة يعرف الحصار الاقتصادي بأنه إجراء يمنع بموجبه التواصل مع الدولة المستهدفة برا بحرا وجوا من خلال تقيد سفنها ومنعها مغادرة موانئها أو منع السفن الأجنبية من الدخول إليها ويستخدم الحصار لتطبيق الحظر بفعالية سواء تعلق الأمر بمنع تصدير أو استيراد المواد المرتبطة بصناعة الأسلحة بما فيها غير التقليدية قد يصل الأمر إلى احتجاز السفن للتفتيش والتحقيق كما حدث في قرار مجلس الأمن رقم 661 سنة 1990 [1]الذي أقر تفتيش السفن لضمان الالتزام بالحظر ويعد الحصار أداة سلمية مكملة لتفعيل الحظر، رغم تداخلهما في المفهوم ويكتسب أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بمنع انتشار الأسلحة غير التقليدية وحظر إيصال مكوناتها للدول المخالفة[2].

ثالثا: المقاطعة الاقتصادية كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

تعد المقاطعة الاقتصادية من أبرز صور العقوبات غير العسكرية التي تلجأ إليها المنظمات الدولية للضغط على الدول المخالفة نظر لتأثيرها البالغ على البيئة الاقتصادية، من خلال تعطيل الواردات والصادرات والحد من التبادلات الاقتصادية الدولية وقد نصت المادة41 من الميثاق [3]على إمكانية إتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة مثل قطع العلاقات الاقتصادية ووسائل الاتصال لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتبرز أهمية هذه الوسيلة في سياق استخدام الأسلحة غير التقليدية إذ يمكن أن تستخدم كأداة ردع أو عقاب ضد الدول التي تلجأ إلى هذه الأسلحة المحظورة دون الحاجة إلى تدخل عسكري مباشر[4].

---

[1] قرار مجلس الأمن، رقم 661 الصادر بتاريخ 6 أغسطس1990، المتعلق بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على العراق إثر غزوه للكويت، منشور في مجموعة قرارات مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/661

https://undocs.org/S/RES/661

[2] شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص.268.

[3] انظر المادة41 من الميثاق، مرجع سابق.

[4] شادي خليفة محمد الأحمد، عريب زهير مصطفى زريقات، مرجع سابق، ص.31.

الفرع الثاني

الجزاءات المالية كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

العقوبات المالية هي تلك التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه سواء بإنقاص عناصرها الإيجابية كحرمانه من ملكية بعض أمواله، كما في عقوبة المصادرة أو بزيادة أعبائها من خلال فرض إلتزامات مالية جديدة كعقوبة الغرامة[1]، وقد أشار نظام روما إلى هذه العقوبات حيث منح المحكمة صلاحية فرض عقوبات مالية إضافية إلى جانب عقوبة السجن كفرض الغرامات أو مصادرة الممتلكات والعائدات والأصول المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة[2]، في هذا السياق تعد العقوبات المالية أداة فعالة للردع والمساءلة عند استخدام الأسلحة غير التقليدية خصوصا عندما يكون من الصعب اتخاذ إجراءات عسكرية مباشرة وقد تم توضيح آليات هذه العقوبات خلال مؤتمر **إنترلاكن** بسويسرا حيث تشمل تجميد الأصول المالية بالخارج تقيد الوصول إلى الأسواق المالية، منع الاقتراض وحظر البيع أو التصرف في الأصول العقارية الخارجية، وتستخدم هذه الإجراءات للضغط على الدول أو الكيانات المتورطة في إنتاج أو استخدام الأسلحة غير التقليدية، وذلك في إطار الجهود الدولية لحظر انتشارها و ضمان محاسبة المسؤولين عنها[3]، كما لا يجوز أن تتجاوز قيمة الغرامة المفروضة نسبة 75 بالمئة من إجمالي الأصول و الأموال التي يمتلكها وذلك بعد خصم مبلغ يخصص لتغطية احتياجات المالية الأساسية و احتياجات من يمولهم[4].

---

[1] اسراء محمد بخت الحناحنة، مرجع سابق، ص.136.

[2] تنص المادة2/77 من نظام روما الأساسي، على ما يلي:"**بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوصة عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات (ب) مصادرة عائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية**".

[3]محمد سعادي، "العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 6، 2016، ص.49.

[4]نصت لدي القاعدة 146الفقرة 3من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3إلى 10سبتمبر 2002،"**لدي قيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة**".

العقوبات المالية هي ضرورة استراتيجية وأخلاقية لمواجهة استخدام الأسلحة غير التقليدية لكنها ليست رادعة مالم تدمج ضمن تحرك دولي موحد يشمل العقاب السياسي والقانوني والردع الأمني، إن حظر هذه الأسلحة يتطلب ردا يتجاوز الاقتصاد ليشمل الضمير الإنساني والقانون الدولي.

الفرع الثالث

الجزاءات السالبة للحرية كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

العقوبات السالبة للحرية في المحكمة الجنائية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا باستخدام الأسلحة غير التقليدية في ارتكاب الجرائم الدولية حيث تعتبر هذه الأسلحة من أخطر أنواع الأسلحة المحظورة واستخدامها يعد من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمتها وفق المادة 5من نظام روما التي تنص:" **يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان**"[1]،وفي حال تورط الأفراد في استخدام هذه الأسلحة يمكن أن تفرض المحكمة عقوبات سالبة للحرية فيمكن تعريفها على أنها مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[2]، وقد أشار نظام روما إلى العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية أن تفرضها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها مثل الأسلحة التقليدية باعتبار استخدامها يعتبر جريمة دولية وهي عقوبات تتمثل بالسجن لمدة أقصاها 30 عاما وفي حالة رأت المحكمة أنها بخطورة الجريمة وأن ظرف الشخص المدان تستدعي التشديد فلها أن تحكم بالسجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة1/77 من نظام روما[3]،وقد أظهرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

[1]أنظر المادة 5 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[2]معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلوم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.15.

[3]تنص المادة1/77 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، على ما يلي: **رهنا بأحكام المادة110يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة5من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية(أ)السجن لعدد محدد=**

الجنائية العديد من الظروف الواجب الأخذ بها عند تقدير العقوبة منها مدى الضرر الحاصل مدى مشاركة الشخص المدان وحالته الاقتصادية والاجتماعية[1].

ويمكن الاستفادة من ظروف التخفيف بسبب القصور في القدرة العقلية أو الاكراه أو تعاون أبداه مرتكب الجريمة مع المحكمة، وعلى عكس ذلك يمكن أن تكون هناك ظروف تدعو لتشديد العقوبة التي يمكن أن تكون بسبب إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية أو ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أية وسيلة للدفاع عن النفس وللمحكمة الحكم بالسجن عند توافر ضرف أو أكثر من ظروف التشديد[2]،وعليه إذا استخدمت الأسلحة غير التقليدية ستقترن أكثر من ظرف التشديد فعند استخدام هذه الأسلحة فيه إساءة لاستعمال السلطة أو الصفة الرسمية للرئيس الذي أمر بارتكاب الجرائم أو اذا امتنع عمدا من اصدار الأوامر بمنع هذه الجرائم من قبل المرؤوسين مع علمه بتخطيطهم لارتكابها كما أن عند استخدام الأسلحة غير التقليدية سيكون الضحية مجردا من أية وسيلة من الوسائل الدفاع هذا فظلا عن القسوة الرهيبة التي تسببها الأسلحة غير التقليدية والعدد الهائل من الضحايا[3].

وفي الأخير نلتمس محدودية الولاية القضائية للمحكمة خاصة مع غياب عدد من الدول الكبرى المالكة أو المحتملة لاستخدام الأسلحة غير التقليدية عن عضوية نظام روما الأساسي، مثل الولايات المتحدة وروسيا الصين كما أن الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن لا سيما استخدام حق النقض غالبا ما تعرقل تفعيل المحكمة في القضايا ذات الحساسية السياسية والعسكرية، بالإضافة

=من السنوات لفترة أقصاها30سنة، (ب)السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".

[1] تنص القاعدة 1/145ج من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، مرجع سابق، **"عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1من المادة 78على المحكمة أن: تنظر في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية".**

[2] أنظر القاعدة 145 /2(أ، ب) فقرة3، مرجع نفسه.

[3] أنوار قحطان عبد الحميد، مرجع سابق، ص.206.ص.207.

إلى التحديات السياسية والتقنية المرتبطة بتوثيق هذا النوع من الجرائم في ظل عدم انضمام الدول الكبرى المالكة لهذه الأسلحة إلى نظام المحكمة.

خاتـــــمة

خاتمة

في الختام يتبيّن أنّ هذا الموضوع لا يقتصر على الجوانب القانونية فحسب بل يمتد ليشمل أبعادًا إنسانية وسياسية، وأخلاقية تعد من أخطر ما يواجه النظام الدولي المعاصر فالأسلحة غير التقليدية بمختلف أصنافها النووية، الكيميائية والبيولوجية تمثل تهديدا وجوديا للبشرية بأسرها، وتعد استخداماتها أو حتى التهديد بها خرقا صارخا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولقد سلّطنا في بحثنا الضوء على الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية سواء تعلق الأمر بمسؤولية الدول أو المسؤولية الجنائية الفردية، وقد بيّنا أنّ المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي أمام الكوارث التي خلفها استخدام هذه الأسلحة، بل سعى من خلال عدة اتفاقيات دولية كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، إلى وضع أطر قانونية ملزمة تسعى لمنع استخدامها والحد من انتشارها، ومع ذلك تظل هذه الاتفاقيات تعاني من عدة نقائص بحيث لا تشمل جميع أنواع الأسلحة ولا تمتلك وسائل قوية للرقابة والتنفيذ.

ومن خلال تحليل السوابق الدولية ثبت أنّ أغلب حالات استخدام هذه الأسلحة لم تقابل برد قانوني فعال إمّا لعدم كفاية الأدلة التقنية أو بسبب صعوبة الأوضاع السياسية في العالم، ما يؤدي إلى إفلات الكثير من المسؤولين من العقاب، وبذلك فإنّ المسؤولية الدولية في هذا الإطار هي فكرة نظرية وليست وسيلة رادعة فعالة. وقد أكدت الدراسة أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في تجريم استخدام الأسلحة غير التقليدية بل في تفعيل مبادئ المسؤولية الدولية بشكل عادل، فالمساءلة الدولية يجب أن تخضع لمصالح القوى الكبرى أو للتحالفات الجغرافية والسياسية بين الدول بل يجب أن تقوم على أسس العدالة الدولية واحترام الكرامة الإنسانية وضمان عدم التكرار، كما أنّ غياب إرادة سياسية جماعية وصادقة في هذا المجال يعد من أبرز التحديات التي تعيق فعالية هذه المبادئ، حيث يؤدي ذلك إلى تقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات حاسمة ويضعف من قدرة المنظومة الدولية على مساءلة الجناة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

خاتمة

إنّ تعزيز المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية يتطلب إصلاحا في القوانين والمنظمات الدولية من خلال توسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل كل أنواع الأسلحة غير التقليدية ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية، وتعزيز ثقافة القانون الدولي ونشر الوعي العالمي حول المخاطر الكارثية لاستخدام هذه الأسلحة، وتشجيع الدول غير المنتمية إلى اتفاقيات دولية ذات الصلة على الانضمام إليها والامتثال لبنودها مع فرض جزاءات حقيقية وفعالة في حالة الانتهاك، إضافة إلى تبنّي أساليب وقائية قائمة على الحد من إنتاج وتخزين هذه الأسلحة وتعزيز الشفافية.

عند تقييم فعالية النظام القانوني الدولي في هذا المجال يظهر أنّه رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية كمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية، فإنّ التطبيق العملي لها يظل محدودا بسبب غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول، وافتقار المنظومة الدولية إلى آليات إنفاذ صارمة وشاملة وهو ما يضعف من فعالية المساءلة الدولية، وعليه نقترح جملة من الإقتراحات الهادفة إلى تفعيل المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية والحد من الأضرار الجسيمة الناتجة عنها والتي تتمثل فيما يلي:

- تعزيز سلطة المنظمات الدولية المعنية كالأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتمكينها من اتخاذ تدابير إلزامية ضد الدول المخالفة.
- إصلاح منظومة مجلس الأمن لمنع عرقلة المحاسبة باستخدام حق النقض (الفيتو)، خصوصا في الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين.
- إنشاء جهاز تنفيذي مستقل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وتوسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جميع استخدامات الأسلحة غير التقليدية كجريمة دولية قائمة بذاتها.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتطوير آليات المراقبة والرصد المبكر لاستخدام مثل هذه الأسلحة.
- دعم الجهود الرامية إلى التوعية الدولية حول أخطار هذه الأسلحة، وتشجيع الدول على توقيع الاتفاقيات المتعلقة بحظرها.

وعليه، فإنّ القضاء التام على خطر الأسلحة غير التقليدية أو على الأقل الحد من استخدامها، لن يتحقق إلاّ من خلال التقاء الإرادة السياسية العالمية مع الآليات القانونية الفعالة، فالمسؤولية لا تقع على كاهل الدول الكبرى أو المؤسسات الدولية وحدها بل هي مسؤولية جماعية مشتركة تمس مصير البشرية وحق الأجيال القادمة في العيش في عالم آمن وخال من الدمار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. -باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أنور القحطان عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
2. جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.
3. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
4. سهيل حسين الفتلاوي، عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، ج.2، دار الثقافة، عمان، 2009.
5. سوزان معوض غنيم، النظم القانونية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
6. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009.
7. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
8. عبد الوهاب عبد الوهاب بدر، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام: (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
9. عصام زناتي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
10. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي:(أهم الجرائم والمحاكم الدولية الجنائية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
11. فادي محمد ديب شعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

12. قواسمية هشام، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، 2013.
13. محمد قائد لعبيدي، الجريمة الدولية:(الماهية والاركان)، د.ط، 2022.
14. محمود حيازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة المشري، د.س.ن.
15. مروة إبراهيم محمد، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.
16. نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

1. أحمد بومعزة نبيلة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
2. ادريس اكرام، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصاد والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023.
3. شعاشعية لخضر، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة لبليدة 2، 2013.
4. عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية، دراسة حالة الملف النووي الإيراني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2013.

5. عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
6. عفاف جمال محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2011.
7. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
8. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر:(حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.
9. نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، الأطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2014.
10. نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2007.

2-مذكرات الماجستير

1. جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001.
2. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

3. رابح أشرف رضاونية، الجريمة وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
4. عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2003.
5. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
6. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلوم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2011.
7. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

ثالثا: المقالات

1. أبو بكر الصديق بن يحي، بشار رشيد، "أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص.ص.102.77.
2. أحمد حميد عجم، "مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها وفقا لرأي الإفتائي الصادر عن محكمة العدل الدولية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، جامعة أقسام واسط، المجلد 4، العدد 43، 2021، ص.ص.804.765.

3. إسراء محمد بخت الحناحنة، "المسؤولية الجنائية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص.ص.130.116.

4. باية فتيحة، " التعويض في القانون العام"، مجلة القانون والتنمية المحلية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص.ص.16.1.

5. بشور فتيحة، "تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص.ص.388.375.

6. بوعمرة جيهان، خيرجة ميلود، " حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الناتجة من طبيعة النظام القانوني الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 1، ص.ص.1038.1049.

7. رائف رحيم راضي، " جريمة الإبادة الجماعية"، القرار للبحوث مجلة محكمة، المجلد 2، العدد 6، 2024، ص.ص.492.474.

8. سراغني بوزيد، " نظرية العمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 9، العدد 31، 2024، ص.ص.642.628.

9. شادي خليفة محمد أحمد، عريب زهير مصطفى زريقات، "العقوبات الاقتصادية أحكامها وآثارها الاقتصادية من منضور إسلامي"، مجلة إسراء الدولية الإسلامية، المجلد 14، العدد 2، 2013، ص.ص.40.25.

10. شاقوري عبد القادر،" تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجا)"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 5، 2012، ص.ص.154.131.

11. شيبان نصيرة، "العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 17، 2018، ص.ص.277.262.

12. عبد السلام حسين بن جاسم العنزي، "المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية التي تعرضت لها دولة الكويت عام 1990"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2020، ص.ص.143.89.

13. عبد الهادي مخيمر، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح": دراسة حول الرأيين الإستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 58، 2020، ص.ص.203.98.

14. غفافلية عبد الله ياسين، "الجريمة 2الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الأغواط، المجلد 2، العدد 5، 2017، ص.ص.605.591.

15. فادية حافظ جاسم، رنا سلام أمانة، "المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ"، مجلة وميض الفكر للبحوث، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 7، 2020، ص.ص.447.424.

16. محمد الصالح روان، " مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، أم البواقي، السنة 4، العدد 8، 2004، ص.ص.110.88.

17. محمد حسين أحمد جاد، "التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية، المجلد 10، العدد 3، 2024، ص.ص.957،991.

18. محمد سعادي، " العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 6، 2016، ص.ص.72.47.

19. مرغني حيزوم بدر الدين، كمال فتحي دريس، "المسؤولية الجنائية الدولية، في ضوء تطور قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقيقة الاجتماعية الإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2021، ص.ص.34.19.

20. وضحاء شلاح العتيبي، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة العربية للنشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 7، العدد 67، 2024، ص.ص.660.629.

21. ياكر الطاهر، " المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص.ص.112.91.

22. يزن جابر إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي، مجلة جامعة البعث، جامعة تشرين، المجلد 45، العدد 8، 2013، ص.ص.122.69.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص القانونية الدولية

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انظمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اعتمد بموجب ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945، دخال حيز النفاذ في 24 تشرين الأول .1945

3-اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، دخلت حيز التنفيذ في 28 يناير 1910، انظمت إليها الجزائر في 19 فبراير 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، الصادر في 19 مارس 1968.

4-بروتوكول جنيف بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية في الحروب، لعام 1925، اعتمد في 17 حزيران/يونيو 1925، ودخل حيز النفاذ في 8 شباط .1928

5-اتفاقيات (جنيف) الأربع، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيّز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

6-اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، انضمت إليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963، متاحة على:

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/genocide/éàconvention.pdf.

7-اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمدة في 21 ماي 1963، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977، متاحة على موقع الوكالة الدولية النووية للطاقة الذرية:

https://www.iaea.org.publication/documents/international-conventions/viennaconvention-on-civil-liability-for-nuclear-damage

8-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255(ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89ن الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

9-معاهدة عد م انتشار الأسلحة النووية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373(د-22)، المؤرخ في 12 يونيو 1968، ودخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1970، متاحة على موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/disarmament/wnd/npt

10-معاهدة حظر استحداث الأسلحة البكتريولوجية والأسلحة السمية وتدميرها، دخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975، متاحة على:

https://www.un.orgdisarmament//biological.weapons

11-البروتكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989.

12-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية اعتمدت في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980، دخلت حيّز التنفيذ في 2 ديسمبر 1983، متاحة على:

https://www.un.org./disarmament/the-convention-on-certain-conventional/-Weapons

تم الإطلاع عليها بتاريخ 29 ماي 2025 على الساعة 23h

13-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، اعتمدت في 3 سبتمبر 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1997، متاحة على:

https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention

14-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

https://www.icc-cip-int/Nr/RDONLYRES:ADD16852-AEE9-4757-ABE79CDF02886/284265/RomeStatueARA.pdf

15-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

2-النصوص القانونية الوطنية

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق ل 24 أبريل 2924، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المنصوص عليه في ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 30.

خامسا–القرارات والتقارير الدولية

1.القرارات الدولية

1–أ–قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 24 نوفمبر 1961، إعلان حظر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية، القرار رقم 1653 (د–16) متاح على:
https://digitallibrary.un.org/Record/205660

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 (د–29) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

2–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 49/75 المتعلق بنزع السلاح العام الكامل، اعتمد في 15 ديسمبر 1994، متاح على: https://undocs.org/ar/RES/49/75

3–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 49/75، المعنون "طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994، الوثيقة A/RE/49/75، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:https://documents.un.org

2-ب–قرارات مجلس الأمن

- قرار مجلس الأمن رقم 661، الصادر بتاريخ 6 أغسطس 1990، المتعلق بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على العراق إثر غزوه الكويت، منشور في مجموعة قرارات مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/661 متاح على :
https://undocs.org/S/RES661(1990)

2–التقارير الدولية

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2001، متاح على: https://legal.un.org

سادسا: الأحكام والآراء القضائية

الرأي الاستشاري لمحكمة لعدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، الصادر في 8 تموز/يوليو 1996، متاح على الرابط:
https://www.icJ.org/en/case/95/advisory-opinions

سابعا: مواقع الأنترنت

–الهجوم الكيميائي على حلبجة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متاح عبر الأنترنت على الرابط: تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 يونيو 2025على الساعة 12h https://ar.wikipidia.org/wiki

II. باللغة الأجنبية

1.باللغة الفرنسية

- **ARTICLES**

-Ticheurst Rupert, « La clause de martens et le droit de conflicts armes », revue internationale de la croix rouge, n 317, 1997, pp, 133-142.

- **Arréts et avis consultatifs de la Cour International de Justice**

1. Cour permanante de Jstice interntionale, affaire de lusine de chorozow (Almange c. Polonge) arret sur lefond, Serie A, n17, 13 Septembre 1928, Disponible à ladresse :
2. https://www.acerislaw.com/wp-content/uplods/2024/12/case-concerning-the-factory-at-chorozow-PCIJ.PDF
3. Cour International de justice.(1974).Essais nuclears (Australie c. France; Nouvelle-Zellande c.France), arret de 20 septembre 1974. Recupere de : https://www.icJ-ciJ.org/Fr/affaire/58
4. Cour International de Justice. (1974).Opinion individuelle du juge Ignacion-Pinto des essais nuclears (Australie c. France ; Nouvelle-Zellande c. France), arret du 20 septembre 1974. Rcupere de :
5. https://www.icJ-ciJ.org/Fr/affaire/58

2.باللغة الإنجليزية

- **ARTICLES**

1. Edoard greppi, «The evolution of individual criminal resposability under international law», ricer sptember irrc september1999 vol 81, n 835, pp.199.553.
2. Jacob Kattz Cogan, «International Criminal courts and fair trials difficulties and prospects», the yole journale of international law, vol 27, 2002, pp. 111-140.
3. Nena Melaninia, « Understanding serious Bodly or Mental Harm as an Act of Ginocide », vanderbilt gournale of transnational law 51, No S(2018), pp.1381-1420, Avalaible at :

https://cdn.vainrbilt,edu/un-wpo/wp-content/uploades/sites/78/2019/01/0419043/Milaninia-RFADX-for-prnt,pdf (accessed 9 May 2025)

- **JURISPRUDANCES**

1. International Court of Justice, Réparation of injuris suffred in the United Nation, Advisory Opinion of 11 April 1949I.C.J. Reports 1949, Avalaible at:
2. :https://www.ICj-org/public/filles/case-related/40/004-1949011-ADV01-00-EN.pdf.
3. International Criminel Tribunel for Rawanda(ICTR), The prosecotor v. Jean-paul Akayseu, Judgment, 25 september 1998, Avalaible at : https://www.org/enpreventgenocide/rawanda/pdf/Arusha%20judgment.pdf

- **Reports**

1. Human Rights Watch. (2013, septembre 10). Attaks on Ghouta : An alysis of allged used of Chemical Weapons in Syria. Avalaible at :
2. https://www.hrw.org/report/2013/09/10/attaks-ghouta/analysis-use-chemica-weapons-syria.
3. Organisation for the prohibition of chemical weapons (OPCW). (2019) Report of the fact-finding Mission regarding the allged use of toxic chimicals as a weapon in Douma, Syria Arab Republic, on 7 April 2018(s/1731/2019). The Hauge : avalaible at :

4. https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/2019/03/s-1731-2019%29.pdf. Accessed 10 May 2025 on 13pm

- **Sites Internets**

1. https://legal-wired.com/case-study/germany-N-polland-the/chorozow-factory-case (Accessed 25 May 2025, at 20h).
2. BMJ. Global Health outcomes. Associated with Iraq, 2021, Avalaible at :

https://pubmed.ncbi.nih.gov/336190.Accessed 30 May 2025 at 17h.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 6
المبحث الأول إثارة المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 7
المطلب الأول أساس قيام المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية..... 8
الفرع الأول نظرية الخطأ كأساس قيام المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 8
الفرع الثاني نظرية العمل غير المشروع كأساس قيام المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 10
الفرع الثالث نظرية المخاطر أساس قيام المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 13
المطلب الثاني آثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 16
الفرع الأول التعويض العيني كآثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 17
الفرع الثاني التعويض المالي كآثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة التقليدية 19
الفرع الثالث الترضية كآثار المسؤولية المدنية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية . 21
المبحث الثاني دور محكمة العدل الدولية في الحد من استخدام الأسلحة غير التقليدية 22
المطلب الأول تفعيل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 23

الفرع الأول شكوى أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية نموذجا..... 24
الفرع الثاني شكوى نيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية نموذجا 26
المطلب الثاني الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية 28
الفرع الأول المسائل الإجرائية التي أثارها الرأي الاستشاري 29
أولا: ولاية المحكمة بإصدار الرأي الاستشاري ومدى قانونية المسألة المعروضة عليها 29
ثانيا: السلطة التقديرية للمحكمة في إعطائها الرأي الاستشاري..... 32
الفرع الثاني الجوانب الموضوعية التي تناولها الرأي الاستشاري 34
أولا: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك الحق في الحياة..... 34
ثانيا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية 35
ثالثا: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك قواعد القانون الدولي البيئي 36
رابعا: استخدام الأسلحة غير التقليدية يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة..... 37
خامسا: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك أحكام الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام الأسلحة السامة 38
سادسا: استخدام الأسلحة غير التقليدية ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني 39
الفصل الثاني المسؤولية الجنائية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 47
المبحث الأول الأساس القانوني لمساءلة الدول جنائيا عن استخدام الأسلحة غير التقليدية. 48
المطلب الأول الموقف الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية..... 48
الفرع الأول موقف الفقه من مسؤولية الدولة جنائيا عن استخدام الأسلحة غير التقليدية ... 49
أولا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية..... 49
ثانيا: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية..... 51

الفرع الثاني موقف نظام روما الأساسي من المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 53
المطلب الثاني أركان الجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 55
الفرع الأول الركن الشرعي للجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 56
الفرع الثاني الركن المادي للجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 58
أولا: السلوك الإجرامي..... 58
ثانيا: النتيجة الإجرامية 59
ثالثا: العلاقة السببية 60
الفرع الثالث الركن المعنوي للجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 61
الفرع الرابع الركن الدولي للجريمة الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 62
المبحث الثاني التجريم والعقاب في القانون الدولي عند استخدام الأسلحة غير التقليدية 64
المطلب الأول تكييف استخدام الأسلحة غير التقليدية كجرائم دولية..... 65
الفرع الأول استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها جرائم إبادة جماعية..... 65
الفرع الثاني استخدام الأسلحة غير التقليدية يعتبر جريمة ضد الإنسانية 68
الفرع الثالث استخدام الأسلحة غير التقليدية يعتبر جريمة حرب..... 70
الفرع الرابع استخدام الأسلحة غير التقليدية يعد جريمة عدوان 72
المطلب الثاني الجزاءات المترتبة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 74
الفرع الأول الجزاءات الاقتصادية كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية..... 75
أولا: الحظر الاقتصادي كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 76
ثانيا: الحصار الاقتصادي كجزاء عن استخدام الأسلحة التقليدية 77

ثالثا: المقاطعة الاقتصادية كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 77

الفرع الثاني الجزاءات المالية كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 78

الفرع الثالث الجزاءات السالبة للحرية كجزاء عن استخدام الأسلحة غير التقليدية 79

خاتمة 83

قائمة المراجع..... 87

ملخص

تعتبر الأسلحة غير التقليدية (الأسلحة النووية، الكيميائية والبيولوجية) من أخطر أنواع الأسلحة التي تسبب أضرارا جسيمة على الإنسانية جمعاء وتهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يرتب المسؤولية الدولية وذلك بتحميل الطرف المستعمل لها التزاما دوليا يركز على التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامها، كما يعد استخدام مثل هذه الأسلحة فعلا غير مشروع يندرج ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تستوجب المساءلة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة غير التقليدية، المسؤولية الدولية، السلم والأمن الدوليين، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية.

Résumé

Les armes non conventionnelles (armes nucléaires, chimiques et biologiques) sont considérées comme l'un des types d'armes les plus dangereux, causent des dommages graves à l'humanité entière et menaçant la paix et la sécurité internationales, cela engage la responsabilité internationale en imposant à la partie qui est utilise cette armes une obligation internationale de réparer les dommages résultant de leur utilisation, on outre, l'utilisation de telles armes constitue un acte illicite relevant des crimes internationaux prévus par le Statue de la Cour Pénale Internationale, et qui implique de la responsabilité pénale.

Mots-clés : armes non conventionnelles, responsabilité internationale, paix et sécurité internationales, Cour pénale internationale, Cour internationale de justice.